جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة

مذكرة بعنوان:

# دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية

## -دراسة حالة-

## في مكتب محافظ الحسابات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة تخصص محاسبة

من إعداد الطالبتين:

* بونصلة مروة

* لشقر أنفال

تحت إشراف الأستاذ:

* محمد أمين زاهي

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| د.محمد بولصنام | جامعة المدية | رئيسا |
| د.محمد أمين الزاهي | جامعة المدية | مشرفا |
| د.حناشي مصطفى كمال | جامعة المدية | عضوا ممتحنا |

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة

مذكرة بعنوان:

# دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية

## –دراسة حالة–

## في مكتب محافظ الحسابات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة تخصص محاسبة

من إعداد الطالبتين:

* بونصلة مروة

* لشقر أنفال

تحت إشراف الأستاذ:

* محمد أمين زاهي

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| د.محمد بولصنام | جامعة المدية | رئيسا |
| د.محمد أمين زاهي | جامعة المدية | مشرفا |
| د.حناشي مصطفى كمال | جامعة المدية | عضوا ممتحنا |

# إهداء

أيام مضت من عمري بدأتها بخطوة وها أنا اليوم أقطف ثمار مسيرة أعوام، كان هدفي فيها واضحاً وكنت أسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول إليه مهما كان صعباً، والحمد لله وصلت وبيدي شعلة علم وسأحرص عليها كل الحرص حتى لا تنطفئ ولأستمر في اكتساب المعرفة.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى نفسي التي تعبت لتكمل طريق العلم والمعرفة....

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي وأبي الغاليين على قلبي.... ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا وارفع درجاتهما في الجنة...

إلى إخوتي الأعزاء "مدينة، عبد الكريم، محمد ناجي"....وإلى زوج أختي وابنها "عبد الودود"

إلى رفيق دربي ونصفي الثاني زوجي "محمد"...وإلى ابنتي الغالية "لينا مريم"... وإلى عائلتي الثانية الذين كانوا بجانبي دائما خلال مسيرتي حفظكم الله "والدا زوجي" وإخوتي "ياسمين، هشام"....

وإلى جميع أفراد عائلتي الذين أحبهم بالأخص "خالتاي العزيزتان جهيدة وأنيسة و أولادهما"..

إلى كل أستاذ علمني من الابتدائي إلى الجامعة خاصة الأستاذ "الأستاذ مصطفى كمال حناشي"، "مولوج كمال "، الأستاذ "الزاهي محمد الأمين"، وباقي أساتذتي جزاكم الله كل خير...

إلى صديقاتي اللاتي أمضيت معهن أغلب أوقاتي في فرحي و حزني "مهى، خولة، إيمان، خديجة، ليلى، أنفال، زينب، فراح".....

**مروة**

# إهداء

ها قد وصلت إلى نهاية المشوار، كان حلم واليوم أنا أحققه بفضل الله بعد اجتيازي عدة مراحل من دراستي وتعبي وفرحتي التي كانت دائما من أجلي ومن أجل والداي...ها قد أنهيت جزءا من طريقي نحو العلم والمعرفة، وسأكمل الطريق بكل حب وشغف لأستمر باكتساب المعرفة،وأحرص كل الحرص لكي لا تنطفئ شعلة العلم التي بيدي

أهدي ثمرة هذا العمل إلى نفسي التي تعبت لتصل إلى مبتغاها...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي وأبي الغاليين على قلبي... ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا وارفع درجاتهما في الجنة...

إلى إخوتي الأعزاء شاكرة ومقدرة لهم تشجيعهم ومساندتهم لي:

أخي الكبير ومسند ظهري "طارق" وزوجته "سمية" وأولاده "ريماس" و"عبد المالك"

"أسماء" أختي وأمي الثانية وزوجها "محمد" وأبناءها "معاذ"، "مرام"، والكتكوتة "ضحى"

"زكرياء" مثلي الأعلى وزوجته "نسيمة" وفلذة كبدهما "هالة"

"أسامة" أخي وتوأمي وصديقي

إلى كل أستاذ علمني من الابتدائي إلى الجامعة خاصة الأستاذ " الأستاذ" مصطفى كمال حناشي" الأستاذ "مولوج كمال"، ، الأستاذ"زاهي محمد أمين"، الأستاذ "بوشنافة الميسوم" الأستاذ "سماي علي" وباقي أساتذتي جزاكم الله كل خير...

إلى أستاذي بالثانوية الأستاذ "أحمد مسعود حمزة" أستاذي في مادة المحاسبة

إلى كل صديقاتي ورفيقات الدرب والأقرب إلى قلبي:

"أمونه، نهاد، ابتسام، وفاء، مروة، مريم، شيماء ، مهى "

**أنفال**

# شكر وعرفان

لكل مجتهد نصيب و لكل محسن ممتن

أما عرفان الجميل شيمة الأرواح النبيلة

شكرنا لله عز وجل

و إلى كل ملهم صادفت قامته التربوية و العلمية سبيلنا

شكرا لمن أشرف بصبره ووقته وسعة معرفته على هاته المذكرة، الأستاذ

"**زاهي محمد أمين**"

شكرا لكل أستاذ أيقن حقا قيمة الصدق،وقدر طالب العلم،وأخلص في تقديم كل ما بوسعه في تكويننا طيلة المرحلة الجامعية

شكرا لمن قدم لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا في تقديم كل ما نحتاجه لإكمال هاته المذكرة، الأستاذ محافظ الحسابات–خبير محاسبي–محاسب معتمد

"**شيرود سعيد**" وإلى مساعديه

جزيل شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وإلى كل من أمدنا بيد العون ولو بكلمة مشجعة...

**الملخص:**

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية بالنسبة للمؤسسة أساسيا. حيث أنه أحد ركائز ومقومات الحفاظ عليها و الذي يعتبر مانعا للفساد الإداري والمالي، نظرا لإضفائه نوعا من الشفافية والمصداقية على القوائم المالية. كما أن قيام محافظ الحسابات بهذا الدور المحوري يفرض عليه الإبقاء على استقلاليته التي تعد شرطا أساسيا في أدائه لمهامه في مراجعة الحسابات دون إهمال ضرورة توفره على الدقة و الكفاءة المهنية اللازمتين من خلال التدريب، دون نسيان أعمال دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية التي تعتبر نقطة انطلاق يرتكز عليها عند إعداده لبرنامج التدقيق.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا بواسطة إثبات الفرضيات المطروحة من قبل الباحث أن محافظ الحسابات يعتمد على نظام الرقابة الداخلية إلى درجة كبيرة للاطمئنان بعدم وجود أخطاء جوهرية في السجلات المحاسبية وغيرها.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الداخلية، محافظ الحسابات

**Résumé:**

La présence nécessaire d'un commissaire aux comptes considéré tel un pilier et une unité de contrôle externe pour la société garantissant son maintien en luttant contre la corruption administrative et financière. Il contribue également à la transparence ainsi qu'à la crédibilité de ses états de comptes. L'accomplissement du commissaire aux comptes de ce rôle pivot l'oblige de jouir d'une indépendance complète qui demeure une condition sine-qua-non pour l'exercice de sa fonction, sans omettre la compétence professionnelle acquise au long de sa formation.

L'étude et l'évaluation du système de contrôle interne constituent à leur tour un point de départ et la pierre angulaire de la préparation de l'audit.

Nous sommes parvenus, grâce à cette étude en prouvant les hypothèses avancées par les chercheurs, que le commissaire aux comptes s'appuie essentiellement sur le système de contrôle interne pour s'assurer qu'il n'y a pas d'erreurs fondamentales dans les livres comptables et autres.
**Mots-clés:** contrôle interne, commissaire aux comptes,

# الفهرس

## الفهرس


| البيان | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **الملخص** | |
| **الفهرس** | |
| **قائمة الجداول والأشكال والملاحق** | |
| **مقدمة عامة** | أ-ج |
| **الفصل الأول: الإطار العام لمهنة محافظ الحسابات** | **06** |
| **تمهيد** | **07** |
| **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة محافظ الحسابات** | **08** |
| المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات | **08** |
| المطلب الثاني: خصائص محافظ الحسابات | **09** |
| المطلب الثالث: شروط الالتحاق بالمهنة | **11** |
| **المبحث الثاني: الخصائص العامة المتعلقة بمحافظ الحسابات** | **13** |
| المطلب الأول:تعيين وموانع تعيين محافظ الحسابات | **13** |
| المطلب الثاني: مهام وإنهاء مهام محافظ الحسابات | **19** |
| المطلب الثالث: حقوق وواجبات محافظ الحسابات | **21** |
| **المبحث الثالث: الإطار المالي والقانوني لمهنة محافظ الحسابات** | **23** |
| المطلب الأول: مسؤوليات محافظ الحسابات | **23** |
| المطلب الثاني: أتعاب محافظ الحسابات | **25** |
| المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات | **27** |
| **خاتمة الفصل** | **30** |
| **الفصل الثاني: الإطار العام لنظام الرقابة الداخلية** | **31** |
| **تمهيد** | **32** |
| **المبحث الأول: مدخل لنظام الرقابة الداخلية** | **33** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية وخصائصها | **33** |
| المطلب الثاني: أنواع نظام الرقابة الداخلية | **35** |
| المطلب الثالث: أهداف وأهمية نظام الرقابة الداخلية | **39** |
| **المبحث الثاني: أسس نظام الرقابة الداخلية** | **40** |
| المطلب الأول: مكونات نظام الرقابة الداخلية | **41** |
| المطلب الثاني: المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية | **44** |
| المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور الرقابة الداخلية | **47** |
| **المبحث الثالث: محافظ الحسابات ودوره في تفعيل نظام الرقابة الداخلية** | **49** |
| المطلب الأول: إجراءات نظام الرقابة الداخلية | **49** |
| المطلب الثاني: العلاقة بين محافظ الحسابات ونظام الرقابة الداخلية | **56** |
| المطلب الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات لنظام الرقابة الداخلية | **59** |
| **خاتمة الفصل** | **61** |
| **الفصل الثالث: دراسة حالة في مكتب محافظ الحسابات** | **62** |
| **تمهيد** | **63** |
| **المبحث الأول: مكتب محافظ الحسابات** | **64** |
| المطلب الأول: مكتب محافظ الحسابات و الخدمات التي يقوم بها | **64** |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات وتنظيمه | **65** |
| المطلب الثالث: الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات | **66** |
| **المبحث الثاني: تقديم القوائم المالية وتقرير محافظ الحسابات** | **67** |
| المطلب الأول: تقديم الميزانية الخاصة بالمؤسسة | **68** |
| المطلب الثاني: تقديم جدول حساب النتائج الخاص بالمؤسسة | **70** |
| المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات | **71** |
| **خاتمة الفصل** | **78** |
| **خاتمة عامة** | **79** |
| **قائمة المراجع** | **83** |
| **الملاحق** | **88** |

# قائمة الجداول و الأشكال والملاحق

## 01–قائمة الجداول


| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | ميزانية الأصول لسنة 2014-2015 | 68 |
| 02 | ميزانية الخصوم لسنة 2014-2015 | 69 |
| 03 | حسابات النتائج لسنة 2014-2015 | 70 |
| 04 | النتيجة الصافية في 2015/12/31 | 72 |
| 05 | استثمارات الشركة في 2015/12/31 | 74 |
| 06 | رؤوس الأموال الخاصة في 2015/12/31 | 75 |


## 02–قائمة الأشكال


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | أهم القواعد والأسس التي يقوم بها الضبط الداخلي | 38 |
| 02 | مكونات نظام الرقابة الداخلية | 41 |
| 03 | إجراءات نظام الرقابة الداخلية | 55 |
| 04 | الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات | 65 |


## 03–قائمة الملاحق


| الرقم | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | ميزانية الأصول لسنة 2014-2015 | 89 |
| 02 | ميزانية الخصوم لسنة 2014-2015 | 90 |
| 03 | جدول حسابات النتائج لسنة 2014-2015 | 91 |
| 04 | تقرير محافظ الحسابات | 93 |

# مقدمة عامة

إن تطور الاقتصاد و تزايد حاجات المجتمع بصفة عامة، و توسيع نطاق المبادلات التجارية جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة و هيئات لها مصالح معها، فأصبحت تتبنى وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، حيث تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ كل المتعاملين بالتطورات الحادثة داخل المؤسسة و مختلف النشاطات التي تقوم بها، ولكي تقام هذه المهمة على أكمل وجه، وجب عليها تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المؤسسة.

كل هذا أدى إلى ظهور محافظ الحسابات وتعزيز مكانته كوظيفة خارجية، نظرا لاضفاءه من الشفافية والمصداقية على الحسابات وحتى لا تكون هناك حالات من الغش أو الأخطاء التي تنتج لعدة أسباب، ومن بين الأعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات دراسة وتقييم وتفعيل لنظام الرقابة الداخلية الذي يعتبر بدوره نقطة الانطلاق التي يرتكز عليها عند إعداده لعملية التدقيق والمراجعة، والتزامه بعملية الرقابة سيؤدي إلى رفع درجة الدقة بالاعتماد على جملة البيانات المالية وتحديد الفحص الذي سيجرى بالدفاتر والسجلات والقيام بمختلف الإجراءات للتأكد من صحتها.

يعد نظام الرقابة الداخلية ذو مكانة هامة في المؤسسة حيث يعتبر الخطة التنظيمية لجميع الأطرف و الإجراءات التي تضعها المؤسسة لحماية مردوداتها و ضمان دقة البيانات المحاسبية للحد من الأخطاء و حالات الغش و التلاعب لتحقيق الهدف الرئيسي للمؤسسة.

يشتمل نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس المتمثلة في الخطوات و الطرق المستعملة في عملية الرقابة، و إن استخدام هذه الطرق و الخطوات يضمن الوصول إلى نتائج سليمة، مما يجعل تقييم و تفعيل نظام الرقابة الداخلية من أولويات محافظ الحسابات.

ونظرا لأهمية الرقابة الداخلية من حيث أنها تسهر على تحقيق أهداف المؤسسة و كذا بيان الانحراف عن الخطة الموضوعة مسبقا، و كل هذا مدعم بخلية محافظ الحسابات الذي يعمل على تقديم مسار المؤسسة

و من هنا سنحاول من خلال بحثنا الإجابة على الإشكالية التالية:

**ما هو دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية؟**

و تتفرع تحت هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات التي تمس كافة جوانب هذا البحث، ولعل أهمها ما يلي:

1-فيما تتمثل أهمية محافظ الحسابات بالنسبة للمؤسسة؟

2-ما هي إجراءات و طرق تفعيل نظام الرقابة الداخلية؟

3-هل يعتمد محافظ الحسابات على نظام الرقابة الداخلية للاطمئنان بعدم وجود أخطاء و مخالفات في السجلات المحاسبية؟

**فرضيات الدراسة:**

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسة قمنا بطرح الفرضيات التالية:

1-يهتم محافظ الحسابات بتحقيق الأهداف المسطرة التي تكون في خدمة الهدف العام.

2-يتبع محافظ الحسابات منهجية واضحة لإبداء رأيه الفني و المحايد الذي يساهم بدوره في تفعيل نظام رقابة داخلية.

3-يعتمد محافظ الحسابات على نظام الرقابة الداخلية للاطمئنان على اكتشاف الأخطاء، كما يعتبرها نقطة بداية عمله.

**مبررات اختيار الدراسة:**

إن اختيار الموضوع يعود إلى مجموعة من الأسباب:

-الشعور بأهمية الدراسة خاصة في ظل المتغيرات و المستجدات الحديثة و بروز الأهمية الكبرى لنظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة.

-لكون الدراسة يقع في قلب التخصص والرغبة في التعرف أكثر على عمل محافظ الحسابات و مدى تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مهنة محافظ الحسابات و الخدمات التي يقدمها لجهات مختلفة و التعرف على الطرق و الأساليب و الإجراءات المتبعة من طرفه من أجل تحسين أداء المؤسسة و ضمان

الشفافية في التسيير، و كذلك توضيح دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية و فق طرق جديدة و كذا تبيان و توضيح المركز المالي للمؤسسة.

**أهداف الدراسة:**

مع تزايد الاهتمام بدراسة موضوع محافظ الحسابات، وفي إطار الحيوية (العلمية والعملية) التي يكتسبها هذا المفهوم من خلال الأدوار التي يؤديها خاصة في تحسين أداء المؤسسة، تهدف هذه الدراسة إلى رصد وإبراز مدى فعالية ودور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية، وبيان مدى مسؤولياته من حيث إبداء رأيه الفني في نظام الرقابة الداخلية.

**حدود الدراسة:**

تنحصر حدود الدراسة فيما يلي:

- الحدود الموضوعية: تشمل مفاهيم لمحافظ الحسابات و نظام الرقابة الداخلية والعلاقة بينهما، ومعلومات خاصة بمكتب محافظ الحسابات.

- الحدود الزمانية: تتعلق بفترة التربص وتتضمن دراسة وتحليل وثائق خاصة بمؤسسة لدى مكتب محافظ الحسابات من خلال الفترة الممتدة من 02 فيفري 2020 إلى غاية 01 مارس 2020.

- الحدود المكانية: مست مكتب محافظ الحسابات بالمدية.

**منهج الدراسة:**

من أجل سرد المفاهيم النظرية لموضوع البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي فقمنا باستخدامه في دراسة الحالة من أجل تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية.

**صعوبات الدراسة:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع، نذكر أساسا:

-قلة الدراسات النوعية السابقة التي تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر.

-صعوبة التجاوب من قبل مكتب محافظ الحسابات بسبب انشغالاتهم الكثيرة.

-تفشي الوباء و عدم القدرة على التنقل بسببه والبحث عن مراجع ومواصلة العمل.

-ضيق الوقت، لأن هذا الموضوع واسع وخاصة في الجانب التطبيقي.

**الدراسات السابقة:**

-العيشي أمينة، مسؤولية محافظ الحسابات في المصادقة على المعلومة المحاسبية والمالية، رسالة ماستر، تخصص محاسبة، جامعة المدية، الجزائر، 2018.

تعتبر المراجعة الخارجية الركيزة والأداة الأساسية في التحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المختلفة، والتأكد من مدى تطابقها وتمثيلها للمركز المالي، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود مراجع خارجي يتبع منهجية للمراجعة.

-برابح بلال، تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية، رسالة ماجيستير، تخصص محاسبة جامعة بومرداس، الجزائر، 2014.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية من خلال عمل المراجع في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، واعتبر أن المراجعة الداخلية أداة من أدوات نظام الرقابة الداخلية يقوم بمهامها المراجع الداخلي.

**ما ميز دراستنا عن الدراسات السابقة:**

كون دراستنا كانت بإسقاط منا على أرض الواقع على غرار الدراسات السابقة اكتفت بدراسة ميدانية لعينة من محافظي الحسابات.

**هيكل الدراسة:**

لمعالجة الجوانب المختلفة للموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية كالتالي:

**الفصل الأول:** بعنوان الإطار العام لمحافظ الحسابات و هو مشكل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يتناول الإطار ألمفاهيمي لمحافظ الحسابات أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى جملة الخصائص العامة لمهنة محافظ الحسابات أما المبحث الأخير فكان محتواه الإطار القانوني و المالي لمهنة محافظ الحسابات.

**الفصل الثاني:** كان بعنوان الإطار العام لنظام الرقابة الداخلية و قسم كذلك إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول كان كمدخل لنظام الرقابة الداخلية و المبحث الثاني يتكلم على أسس الرقابة الداخلية أما المبحث الثالث فجاء بدوره ليبين دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية.

**الفصل الثالث:** هذا الفصل كان بعنوان دراسة حالة في مكتب محافظ الحسابات و قسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول للتعريف بالمكتب و الخدمات التي يقوم بها محافظ الحسابات.

في حين خصص المبحث الثاني لعرض و تحليل القوائم المالية الخاصة بمؤسسة ما من مكتب محافظ الحسابات وفي المبحث الأخير تم عرض تقرير محافظ الحسابات.

و في نهاية الدراسة تم إعطاء حوصلة عامة حول الموضوع و اقتراح جملة من النتائج و التوصيات كما تضمنت الخاتمة اقتراحات لدراسات و بحوث مستقبلية.

# الفصل الأول: الإطار العام لمهنة محافظ الحسابات

## تمهيد:

إن ظهور التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى تطور كل الأفكار والمبادئ التي كان يمر بها الاقتصاد من قبل، وهو الأمر الذي زاد من صعوبة مراقبة أصحاب الأملاك لتسيير المؤسسة من جانب التدفقات النقدية والمالية، فلم يعد المالك له أي دخل في تسيير المؤسسة بل له الحق في تعيين شخص مستقل يمثله في مراجعة حسابات المؤسسة وهو الأمر الذي أوجب عليها تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بها، ومن أجل الاطلاع على حالة المؤسسة وتقديم النصح للإدارة،، ومن أجل تصحيح الأخطاء واكتشاف التلاعبات.

وعلى هذا الأساس تم تعيين محافظ الحسابات باعتباره صمام الأمان والكاشف الحقيقي على ما تسير عليه المؤسسة، من خلال إبداء رأيه الفني المحايد والمستقل حول النتائج المتوصل إليها.

وبناءا على هذا تم تقسيم الفصل كما يلي:

**المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي لمحافظ الحسابات.**

**المبحث الثاني: الخصائص العامة المتعلقة بمحافظ الحسابات.**

**المبحث الثالث: الإطار المالي والقانوني لمهنة محافظ الحسابات.**

## المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي لمهنة محافظ الحسابات

محافظ الحسابات يعد الركيزة الأساسية لمصداقية القوائم المالية والوسيلة المساعدة لاتخاذ القرارات فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بعض العموميات حول مهنة محافظ الحسابات من حيث المفهوم، الخصائص وكذا شروط الالتحاق بالمهنة في جملة المطالب التالية:

### المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات

هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات، نذكر منها:

**التعريف الأول:** يعرف حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كما يلي: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[1]

**التعريف الثاني:** يعرف حسب المادة 715 مكرر 4 ممن القانون التجاري الجزائري على أنه: "الشخص الذي يحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها، و يصادق على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحتها و احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

**التعريف الثالث:** عرفه مختار بلعيبود "رقابة تمارس من طرف مهنيين مؤهلين قانونا للمصادقة على دقة و صدق البيانات المالية و المستندات السنوية للمؤسسة، الجرد، الميزانية، جدول حسابات النتائج، الذي يسمح بتحديد النتائج المتسلسلة (هامش الربح، القيمة المضافة، نتيجة الاستغلال).[3]

---

1الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**،المؤرخ في 29 جويلية 2010، العدد 42، الجزائر، المادة 22، ص07.

2الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون التجاري**، مطبوعات بيرتي، 2007، الجزائر، ص188.

3 moukhtar belaiboud ,guide pratique d audit financier et comptable,la maison des livres,Alger,1982,p04.

**التعريف الرابع:** عرفت المادة 27 من القانون رقم 91-08 في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كما يلي: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة أحكام الشهادة بصحة و انتظامية حسابات الشركات و الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بموجب التشريع المعمول به ".[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة و تحت مسؤوليته الخاصة، و ذلك عن طريق فحص و مراقبة مختلف الحسابات و القوائم المالية السنوية للمؤسسات و يصادق على صدقها و شرعيتها و من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.

**المطلب الثاني: خصائص محافظ الحسابات**

هناك عدة خصائص لمهنة محافظ الحسابات هي كالآتي:

**1-الكفاءة المهنية:** يتطلب محافظ الحسابات تنفيذ مهامه بكل اهتمام و ثقة بهدف إنشاء أساس متين لإصدار القرار و الحكم النهائي، كذلك يجب أن يكون لديه شهادة تبرير مستوى محافظ الحسابات

و تسجيل في المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة و محافظي الحسابات، بالإضافة إلى أن يكون التطبيق ملزم.

**2-سر المهنية:** يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات، فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطلع و يكشف جميع المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته، الشئ الذي يؤدي إلى التعرف على المعلومات السرية الخاصة بالمؤسسة، حيث لا يمكن استغلال المعلومات السرية الخاصة للمؤسسة سواء لصالحه أو للغير.

**3-العلاقة مع زملاء المهنة:** يحرص محافظ الحسابات على أن تكون العلاقة مع الزملاء حسنة، من أجل التعاون خاصة عند التعويض بزميل له قد يحتاج إلى بعض المساعدة، فأغلب المشاكل التي يواجهها محافظ الحسابات تكون في حالة استبداله بآخر داخل نفس المؤسسة.[2]

---

[1] علي معطى الله حسينة شريخ، **عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، دار هومة، الطبعة الأولى 2006، ص48.

[2] بلقاسم سعودي، **محاضرات التدقيق ومحافظة الحسابات**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013/2012، ص17.

**4-الاستقلالية:** لتحقيق ممارسة مهنة محافظ الحسابات بكل استقلالية فكرية و أخلاقية يعتبر متنافيا مع هذه المهنة في مفهوم هذا القانون كل من:

*ممارسة نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية أو المهنية.

*القيام بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

*قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة التي يراقب حساباتها.

*ممارسة وظيفة مستشار جنائي أو مهمة خبير قضائي لدى نفس المؤسسة التي يراقبها.

*الجمع بين ممارسة مهنة خبير محاسب و محافظ حسابات و محاسب معتمد لنفس المؤسسة.

*البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.[1]

**5-المؤهلات العلمية و العملية:** إضافة للشروط السابقة فإنه يمكن أن يسجل كمحافظ الحسابات الأشخاص الذين تتوفر فيهم المقاييس التالية:

*المؤهلات العلمية المتمثلة في حيازة شهادات التعليم العالي في العلوم المالية، شهادة المدرسة العليا للتجارة فرع مالية و محاسبة أو فرع التدقيق، الجزء الأول و الثاني من الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية.

*المؤهلات المهنية تتمثل في متابعة تدريب مهني مدته سنتان يتوج بشهادة نهاية التدريب القانوني، أو إثبات خبرة قدرتها عشر سنوات في الميدان المحاسبي و المالي و متابعة تدريب مهني مدة ستة أشهر، كذلك بالنسبة لأعوان المتفشية العامة للمالية المتحصلين على رتبة مفتش المالية من الدرجة الثانية أو مفتش عام للمالية على الأقل و المتمتعون بخبرة قدرها عشر سنوات ضمن الهيئة.[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق، ص10،11.

[2] العناق مراد، **دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص25.

**المطلب الثالث: شروط الالتحاق بالمهنة**

حتى يكون محافظ الحسابات على قدر من الكفاءة، ألزمت التشريعات التجارية على كل من يريد ممارسة هذه المهنة أن تتوفر فيه بعض الشروط فخصصت محافظ الحسابات الذي يمارس المهنة بصفة شخص طبيعي، كما خصت الشركات التي تمتهن مهنة محافظي الحسابات بشروط أخرى:

**1-شروط التحاق الشخص الطبيعي بالمهنة:**

لقد حددت المادة 06 من القانون رقم 08/91 المنضم للمهنة الشروط الواجب توفرها في أي شخص في نيته ممارسة المهنة و التي نريدها فيما يلي:

-الجنسية الجزائرية.

-التمتع بكل الحقوق المدنية.

-أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمديه من شأنها أن تخل بالشرف، لا سيما الجنايات و الجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به و المتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير و الإدارة في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه.[1]

-توفر الإجازات و الشهادات المشترطة قانونا.

-التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبيين المعتمدين.

-تأدية اليمين.

كما خص المشرع الجزائري الأجانب بشروط من أجل الالتحاق بهذه المهنة، و أوردها في المادة 08 من القانون رقم 08/91 و أهم هذه الشروط:

-أن يكون الأجنبي يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها آنفا.

-أن تكون هناك الاتفاقيات بين الدول تسمح بممارسة هذه المهنة.

[1] طيطوس فتحي، **محافظ الحسابات في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013، ص40.

-وأهم شرط إن تسمح دولة الأجنبي لرعايا الدولة الجزائرية بممارسة المهنة و هذا في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

**2-شروط التحاق الشخص المعنوي بالمهنة:**

على غرار نظيره الفرنسي، أقر المشرع الجزائري بإمكانية ممارسة مهنة محافظي الحسابات للشركات

و هذا بعد أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون المنضم للمهنة، و من بين هذه الشروط: أن يكون الشركاء مسجلين في جدول المنظمة الوطنية، و هذا بعد أن تحترم جميع إجراءات التسجيل المنصوص عنها في المواد 06و07 من القانون.

-أن تنشأ الشركة المدنية حسب الأشكال القانونية لذلك تخضع إلى أحكام القانون المدني، غير أنه تتخذ بعض الأشكال الأخرى التي نصت عليها المادة 13 من القانون المنضم للمهنة، إذ قد تتخذ:

*شكل شركة مدنية.

*أو شكل شركة تجارية، و هذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 08/91.

*قد تتخذ شكل مؤسسة عمومية اقتصادية، و هذا حسب المادة 12 من نفس القانون.

*أن يكون لكل الشركاء موطنا في الجزائر أو يقرون موطنا فيها.

*أن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيين و بالتضامن. [2]

تعتبر الجمعية العامة العادية هي صاحبة الشأن في تعيين محافظ الحسابات، و في حالة عدم تعيينه أو كانت هناك عملية تنحية له لسبب من الأسباب القانونية يتم تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء و هذا بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[3]

---

[1] **المادة 02 من المرسوم رقم 08/79**/ المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 متضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 08/91/ المنظم للمهنة، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 07 ديسمبر 1997، ص20.

[2] **la loi n 66/537** du 24/07/1966 sur les société commerciale de France.

[3] **المادة 715 مكرر 01/04/ من القانون التجاري** و**المادة 715 مكرر 01** من نفس القانون، **كذلك المادة 30** من **القانون رقم 08/91**/ المنظمة للمهنة.

## المبحث الثاني: الخصائص العامة المتعلقة بمحافظ الحسابات

تعرف مهنة محافظة الحسابات بعض الحدود التي خصصها المشرع الجزائري في مجالات معينة سنعرض أهمها في المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعيين وموانع تعيين محافظ الحسابات

#### أولا: تعيين محافظ الحسابات

تنص المادة 26 من القانون 10-01 على:" تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية".

كما نصت المادة 27 من القانون رقم 10-01 على: " تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ".

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات.

في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام و كيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

و في هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات.[1]

كما نصت المادة 28من نفس القانون: "عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظا للحسابات يتصرف باسمها".

والمادة 29: "عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبعا لأحكام هذا القانون".[2]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق،ص07.

[2] نفس المرجع السابق، ص08.

و تضمن المرسوم التنفيذي 11-32 تعيين محافظ الحسابات وفقا لدفتر الشروط كما يلي:

1-خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات، يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب أو المسير أو الهيئة المؤهلة لإعداد دفتر الشروط بغيت تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة.

2-يجب أن يتضمن دفتر الشروط على الخصوص ما يلي:

*عرض عن الهيئة أو المؤسسة و ملحقاتها و وحداتها و فروعها في الجزائر و في الخارج.

*ملخص المعاينات و الملاحظات و التحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ

أو محافظو الحسابات المنتهية عهداتهم، و كذا محافظ الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات.

*العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظ الحسابات و التقارير الواجب إعدادها.

*الوثائق الإدارية الواجب تقديمها.

*نموذج رسالة الترشح.

*نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة.

*المؤهلات و الإمكانيات المهنية و التقنية.

3-يتحصل محافظ الحسابات المترشح من الكيان على ترخيص مكتوب لتمكينه من القيام بتقييم مهمة محافظ الحسابات، يسمح له بالإطلاع على ما يلي:

*تنظيم الكيان و فروعه.

*تقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة.

*معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهمة.

يتم الإطلاع على العناصر المذكورة أعلاه في عين المكان، دون نقل الوثائق أو نسخها خلال أجل يحدده دفتر الشروط.

4-يلتزم محافظ الحسابات و مساعدوه بالسر المهني عند إطلاعهم على الوثائق و على وضعية الكيان الذي يعتزمون إخضاعه لمهمة محافظة الحسابات.

5-يوضح محافظ الحسابات في العرض استنادا إلى العناصر المذكورة في المادة أعلاه ما يأتي:

*الموارد المرصودة.

*المؤهلات المهنية للمتدخلين.

*برنامج عمل مفصل.

*التقارير التمهيدية الخاصة و الختامية الواجب تقديمها.

*آجال إيداع التقارير.

6-يجب أن تتوافق الآجال و الوسائل التي يجب أن يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة مع الأتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي للمهمة لمدة ثلاث (03) سنوات مالية متتالية موافقة لعدة محافظة الحسابات مع مراعاة الحفاظ على المعايير القاعدية التي تم على أساسها التقييم المبدئي.

7-يمكن أن يترتب على عدم احترام الالتزامات من قبل محافظ حسابات مهين في إطار العرض التني إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

8-يجب أن يحدد دفتر الشروط إمكانية ترشح المهنيين كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حالات التنافي و مبدأ الاستقلالية، كما يشترط أن لا ينتمي المتعهدون المعنيون إلى نفس المكتب أو إلى نفس الشبكة المهنية طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

9-في حالة تجديد عهدة محافظ الحسابات المنتهية عهدته، لا تلزم الهيئة أو المؤسسة بإعداد دفتر شروط جديد.

10-يجب أن يتضمن دفتر الشروط كل التوضيحات التي تسمح بتنقيط العرض التقني و العرض المالي من أجل اختيار محافظ الحسابات، غير أنه لا يجب أن يقل العرض التقني عن ثلثي (2/3) سلم التنقيط الإجمالي.

11-تقوم الهيئات و المؤسسات الملتزمة بتعين محافظ الحسابات أو أكثر بتشكيل لجنة تقييم العروض.

*تقوم اللجنة بعرض نتائج تقييم العروض حسب الترتيب التنازلي، على جهاز التسيير المؤهل للقيام بمعاينتها و عرضها على الجمعية العامة قصد الفصل في تعيين محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات المنتقين مسبقا.

*غير أنه يجب أن يعادل عدد محافظي الحسابات الملزم استشارتهم على الأقل ثلاث (03) مرات عدد محافظي الحسابات الملزم تعيينهم.

12-يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة قبول العهدة للجمعية العامة للهيئة أو المؤسسة المعنية خلال أجل أقصاه (08) أيام، بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه.

13-طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناءا على عريضة من المسؤول الأول للكيان[1].

**ثانيا: موانع تعيين محافظ الحسابات**

*وفقا للمادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري لا يجوز تعيين محافظ الحسابات في الحالات التالية:

1-الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة المؤسسة.

2-القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك (10/1) رأس مال المؤسسة أو إذا كانت هذه المؤسسة أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه المؤسسات.

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم تنفيذي رقم 11-32** مؤرخ في 27 جانفي 2011، العدد07 ، العدد من 01 إلى 15 ،ص ص 23-24.

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو راتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة.

4-الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء و وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، من أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ انتهاء وظائفهم.[1]

و قد حدد القانون حالات التنافي، يجب عدم توفر ما يلي:

أ-كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية و المهنية.

ب-كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني.

ت-كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري.

ث-الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد لدى نفس المؤسسة أو الهيئة.

ج-كل عهدة برلمانية.

ح-كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ مباشرة عهدته و يتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته.

لا تتنافى مع ممارسة مهنية الخبير المحاسب و محافظ الحسابات او المحاسب المعتمد مهام التعليم و البحث في مجال المحاسبة بصفته تعاقدية أو تكميلية.

و يمنع محافظ الحسابات من:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون التجاري** ،مرجع سابق، ص189.

أ-قيام المهني بمراقبة حسابات المؤسسات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ب-القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.

ت-قبول ز لو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير.

ث-قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها.

ج-ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى مؤسسة أو هيئة يراقب حساباتها.

ح-شغل منصب مأجور في المؤسسة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (03) سنوات من انتهاء عهدته.

زيادة على حالات التنافي و الموانع:

أ-يمنع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد من القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ب-إذا استقدمت مؤسسة أو هيئة محافظين (02) للحسابات أو أكثر فإن هؤلاء يجب أن لا يكونوا تابعين لنفس السلطة و ألا تربطهم أية مصلحة و ألا يكونوا منتمين إلى نفس مؤسسة محافظة الحسابات.

ت-إذا أراد الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ بداية نشاطه

و تمنع لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة.

ث-يمنع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية، كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى و كذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.[1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق، المواد من 64 إلى 70، ص ص 10-11.

**المطلب الثاني: مهام و إنهاء مهام محافظ الحسابات**

**أولا: مهام محافظ الحسابات**

حسب المادة 23 من القانون 10-01: يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

-يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة و كذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات.

-يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

-يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير.

-يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات و الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

-يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو أطلع عليه، و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

و تخلص هذه المهام فحص قيم و وثائق الشركة أو الهيئة و مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير.

وحسب المادة 24: عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة و انتظام الحسابات المدعمة و المدمجة و صورتها الصحيحة و ذلك على أساس الوثائق المحاسبية و تقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

والمادة 25: يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

-تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.

-تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.

-تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.

-تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.

-تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

-تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.

-تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.

-تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

تحدد معايير التقرير و أشكال و آجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة و إلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.[1]

**ثانيا: إنهاء مهام محافظ الحسابات**

إن أسباب توقف أداء مهام محافظ الحسابات المحدودة في النصوص يمكن حصرها في سببين:

*الأسباب العادية: و نعني بها إنهاء عهدة محافظ الحسابات و يحدد ذلك بعد اجتماع الجمعية العامة عند نهاية السنة الثالثة لعهدة محافظ الحسابات.

*الأسباب الفجائية أو الاستثنائية: مثل الموت، المرض، عدم القدرة، الاستقالة...إلخ. حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 91-08 على أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية و يجب عليه أن يقدم إشعارا مسبقا مدته ثلاث أشهر و يقدم تقريرا عن المراقبات و الإثباتات الحاصلة

و لا يمكن أن يكون سبب الاستقالة التخلص من التزاماته القانونية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق ، ص07.

على غرار أية مهنة أخرى فإن موظف الحسابات يمكن أن يتوقف عن ممارسة وظيفته، سواء كان السبب هو الموت، أو كان محافظ الحسابات هو السبب، أو كانت المؤسسة هي السبب، أو كان حلها هو السب

أو المنظمة التي ينتمي إليها هي السبب.

*يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون أن يتمكن من التملص من التزاماته القانونية، و عليه أن يقدم إشعارا بذلك قبل ثلاثة أشهر، كما يتوجب عليه أن يقدم تقريرا حول المراقبة و المعاينات التي قام بها، و هذه الاستقالة ينبغي أن لا يكون الهدف من ورائها الأضرار بالشركة.

*يمكن فسخ العقد و إنهاء مهام محافظ الحسابات لدى الشركة بواسطة الجمعية العامة في حالة وجود خطأ في تنفيذ مهمته أو لتدخله في التسيير أو بسبب مانع جسدي.

*إن اختفاء أحد طرفي العقد و يتعلق الأمر بموت محافظ الحسابات أو انحلال الشركة محل المراجعة يؤدي بالضرورة إلى انتهاء مهام محافظ الحسابات، لكن تصفية الشركة لا يؤدي في الواقع سوى إلى تعقيد مهام محافظ الحسابات و في هذه الحالة لا تنتمي مهمته بشكل أني.

*إن الشركات التي تم ابتلاعها تفقد قانونها الأساسي و تمارس عملها تحت لواء القانون الأساسي للشركة التي ابتلعها، و عملية الضم هذه تنهي مهام محافظ الحسابات، كما تنهي مهام هذا الأخير إذا قامت الشركة بتغيير شكلها القانوني، التحول مثلا من شركة مغفلة إلى شكل آخر.

*مبدأ كل مهنة حرة أو نشاط حر أن أي خرق للقانون أو الأحكام و القواعد المهنية يعد خطأ تأديبي يتحمل صاحبه عقوبات أدناها الإنذار و أقصاها الشطب مدى الحياة.[1]

**المطلب الثالث: حقوق و واجبات محافظ الحسابات**

**أولا–حقوق محافظ الحسابات**

تتمثل حقوق المراجع الخارجي في المجالات و النواحي التالية و التي تعتبر الأساس في تحديد ما يجب أن يتمتع به من سلطات تساعده في انجاز برنامج مراجعته و تحقيق أهدافه بدرجة عالية من الفعالية:

[1] Pratique du commissariat aux comptes -**pierre feuillet** - édition Sirey - paris 1978, page 66 et 67

1-حق طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات و الاطلاع عليها للحصول على بيان معين أو معلومة أو تفسير نتيجة معينة و حق الاطلاع على القوانين أو اللوائح التي تحكم طبيعة عمل و نشاط الشركة.

2-حق طلب أي تقارير أو استفسار معين حول عملية معينة من أي مسؤول في الشركة في أي مستوى إدارة لتوضيح أمر ما لم يصل المراجع إلى تفسير مرضي له.

3-من حق محافظ الحسابات فحص و تدقيق الحسابات المختلفة و السجلات وفقا للقوانين و اللوائح من ناحية و وفق لما تقضي به القواعد و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من خلال المراجعة الحسابية إلى جانب ذلك فحص و تدقيق المجموعة المستندية من خلال المراجعة المستندية.

4-حق مراجعة و فحص باقي أصول الشركة على اختلاف أنواعها و كذلك التحقيق من الالتزامات المستحقة على الشركة، و حق الاتصال بدائن الشركة للتأكد من صحة هذه الالتزامات.

5-حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد في بعض الحالات التي لا تتحمل التأجيل أو التأخير.

6-حق الامتناع عن إبداء رأيه في القوائم المالية إذا لم يستطيع تكوين رأي حولها، و عليه ذكر الأسباب التي عرقلة عمله.[1]

**ثانيا- واجبات محافظ الحسابات**

تتمثل فيما يجب أن يقوم محافظ الحسابات به من أعمال مختلفة لانجاز برنامج مراجعته على أكمل وجه و بشكل موضوعي و فعال، و من أهم هذه الواجبات ما يلي:

1-عليه أن يقوم محافظ الحسابات بالفحص و التدقيق الفعلي لحسابات الشركة و دفاترها بما تحتويه من قيود يومية و حسابات أستاذ بغرض التحقق من سلامتها و كشف أي أخطاء و العمل على تصحيحها بالتعاون مع محاسبي الشركة.

2-قيام بإعداد تقاريره بصورة وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها و تدقيقها.

3-الطلب من رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع، إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة ذلك، أو إذا طلب ذلك مالا يقل عن 15 بالمائة من حملة أسهم الشركة.[1]

[1] محمد السرايا، **أصول و قواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص ص 66 -67

4-بذل العناية المهنية اللازمة أثناء تدقيق الحسابات، و جمع أدلة الإثبات الكافية.[2]

5-الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.[3]

## المبحث الثالث: الإطار المالي والقانوني لمهنة محافظ الحسابات

أعطت الجزائر كسائر الدول مهنة محافظ الحسابات أهمية كبيرة من خلال جملة المسؤوليات التي خولتها إليه كما منحته مقابل للخدمة التي يقدمها، وهذا ما سيتم عرضه في المطالب التالية:

### المطلب الأول: مسؤوليات محافظ الحسابات

هناك ثلاثة مسؤوليات لمحافظ الحسابات، مسؤولية مدنية، مسؤولية جنائية و مسؤولية تأديبية.

**1- مسؤولية مدنية:** إن محافظ الحسابات مسؤول تجاه الشركة و تجاه الغير، و عليه تعويض الضرر المادي و المعنوي الذي لحث بهؤلاء في حالة ارتكاب أخطاء و تقصير، غير أنه لابد من إثبات أن الضرر ناتج، بصفة مباشرة أو غير مباشرو، من تلك الأخطاء و ذلك التقصير.[4]

و لكي تقوم المسؤولية المدنية على مراجع الحسابات يجب أن تتوفر ثلاث عناصر و هي:

-حصول إهمال و تقصير من جانب مراجع الحسابات في أداء واجباته المهنية.

-وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال و تقصير مراجع الحسابات.

-علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير و بين إهمال و تقصير المراجع. [5]

**-مسؤولية جنائية:** قد يجد المراجع نفسه مسؤولا جنائيا، عند مخالفته بعض نصوص قانون العقوبات، في الحالات التالية، و هذا إذا استثنينا حالة عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية الجمهورية:

---

[1] عبد الكريم علي ألرمحي، **تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية والصناعية**، دار النشر والطباعة، الأردن، 2002، ص 68.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق، المادة 34، ص 08.

[3] نفس المرجع السابق، المادة رقم 30.

[4] محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** ، **ديوان المطبوعات الجامعية** ، بن عكنون، الجزائر ،2008 ، ص 57.

[5] Antoine mercier,Philippe merle, audit et commissaire aux compte : guide de l'auditeur et de l audite ,édition Francis Lefebvre , paris 2009/2010 ,page 269.

-تقديم معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة.

-عدم احترام سر المهنة.

وقد نصت المادة 62 من القانون 10-01 على أنه: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالالتزام القانوني "، و تنقسم هذه الجرائم إلى قسمين:

أ-جرائم مرتكبة من طرفه: و تأخذ أحدى الأشكال التالية:

*قبول المهمة رغم و جود مانع من الموانع التي ينص عليها القانون.

*إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن وضعية المؤسسة.

*عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية لوكيل الجمهورية.

*إفشاء السر المهني.

*الممارسة غير المشروعة لمهنة محافظ الحسابات.

ب-المشاركة في جرائم يرتكبها الغير: تكون بالتواطؤ مع المسيرين أو القائمين على إدارة المؤسسة، كتقديم معلومات خاطئة بما يخص الحسابات و وضعية المؤسسة، التستر على أفعال المسيرين، النصب و الاحتيال.[1]

**3-مسؤولية تأديبية:** إذا أخل محافظ الحسابات باعتباره كعضو، بواجباته حسب ما تنص عليه قواعد الجمعيات و النقابات المهنية التي ينتسب إليها، فقد يتلقى المعني بالأمر إنذارا، لوما، فالتوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى شطب الاسم من جدول الأعضاء المرخص لهم بمزاولة المهنة.[2]

و قد نصت المادة 63 من القانون 10-01 على أنه " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم: تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق، صفحة 10.

[2] محمد بوتين ، مرجع سبق ذكره، ص58.

-الإنذار.

-التوبيخ.

-التوقيف لمدة أقصاها (6) أشهر.

-الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

حدد درجات الأخطاء و العقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.[1]

**المطلب الثاني: أتعاب محافظ الحسابات**

يقصد بأتعاب محافظ الحسابات المبالغ التي يتقاضاها نظير قيامه بعملية مراجعة حسابات مؤسسة ما، حيث تم تحديد حجم الأتعاب بناءا على الاتفاق الذي يتم بينه و بين زبونه، و يكون ذلك وفقا للزمن الذي ستستغرقه عملية المراجعة و نوع الخدمات المطلوبة و حجم هذه العمليات.[2]

وقد نصت المادة 37 من القانون 10-01 على ما يلي: "تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته، و لا يمكن محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الأتعاب و التعويضات المنفقة في إطار مهمته، و لا يمكن احتساب الأتعاب في كل حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية ".[3]

وهناك عدة أمور يجب على المراجع أخضها بعين الاعتبار عند تحديد أتعاب مهمة المراجعة و هي:

-الوقت المطلوب لتخطيط و تنفيذ عملية المراجعة.

-عدد المراجعين أو المساعدين الذين سيقومون بمهمة المراجعة.

---

[1] لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق، ص 08.

[2] العناق مراد، مرجع سابق، ص 31.

[3] لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص 10.

-حجم الشركة الخاضعة للمراجعة.

-مدى صعوبة المهمة ودرجة التعقيدات المصاحبة لها.

-سمعة الشركة محل المراجعة وقدرتها على دفع الأتعاب.

-حجم مكتب المراجعة وشهرته.

-عدد التقارير المطلوبة من طرف العميل.

-طبيعة عمل الشركة ومدى حاجتها لخبرات وكفاءات متخصصة.

و من خلال ما سبق، يمكن ملاحظة أن محافظ الحسابات تتحدد أتعابه وفقا لعدة مؤشرات أهمها نوع المهمة من حيث قانونية أو تعاقدية، و الوقت اللازم لإنجازها و درجة تعقيدها، و يكون ذلك من خلال الاتفاق بينه و بين الجهة التي عينته قبل الانطلاق في تأدية المهمة.

و تختلف الجهة التي يتفق معها محافظ الحسابات في تحديد أتعابه حسب نوع المهمة، ففي حالة المراجعة القانونية فإن الاتفاق يكون بينه و بين المساهمين أو الملاك و يكون من خلال الجمعية العامة، بينما إذا كانت المهمة تعاقدية فقد يكون بينه و بين المساهمين أو الملاك أو بينه و بين الإدارة من خلال المدير العام أو مجلس الإدارة.[1]

هناك عدة أشكال يمكن أن تكون عليها أتعاب محافظ الحسابات، و هي كالتالي:[2]

**1-الأتعاب الثابتة:** و هي المبالغ التي تحدد مسبقا كمبلغ غير قابل للزيادة، و لكن يجب أن يكون مبلغ الأتعاب متناسبا مع الجهد و الوقت المبذول لإنجاز مهمة المراجعة و عدد الموظفين ( المساعدين و الخبرات ) و قدرة العميل على دفع الأتعاب.

**2-الأتعاب المتغيرة:** تحدد هذه الأتعاب حسب الوقت الذي سوف تستغرقه المهمة، و يمكن أن يحدد الأجر لكل ساعة عمل تستغرقها عملية المراجعة.

---

[1] محمد مفلح الجعافرة، **مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فعالية التدقيق الخارجي لشركات المساهمة العامة الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 62.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 40.

**3-الأتعاب الشرطية:** و هي الأتعاب التي توقف قيمتها على نتائج مستقبلية، كالاتفاق مع العميل على نسبة مئوية من الأرباح، و هذا النوع من الأتعاب مخالف للقانون و آداب المهنة.

و الملاحظ أن طريقة حساب أتعاب المراجع تختلف من بلد لآخر فهناك بلدان تضع سلما للأتعاب و يصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الهيئة المنظمة للمهنية، حيث يأخذ بعين الاعتبار و يحترمه كل من محافظ الحسابات و العميل في تحديد قيمة الأتعاب، و من البلدان من تترك حرية تحديد الأتعاب عن طريق التفاوض بين الطرفين، بشرط عدم مخالفة معايير المراجعة و دستور آداب و سلوك المهنة.

**المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات**

يعتبر تقرير محافظ الحسابات وثيقة مكتوبة تحمل الرأي الفني و المحايد حول مدى دلالة القوائم المالية للمؤسسة لوضعيتها المالية الحقيقة، لغرض استخدامه من طرف جهات خارجة عن المؤسسة التي يساعدها في اتخاذ القرارات.[1]

**أولا: عناصر تقرير محافظ الحسابات**

يحتوي تقرير محافظ الحسابات عادة على العناصر التالية:

**1-عنوان التقرير:** حيث يجب أن يتضمن تقرير المراجع عنوانا يميزه بأن تقرير مراجع حسابات مستقل.

2-الجهة الموجهة لها التقرير: يجب أن يوضح لها التقرير الجهة التي سيتم مخاطبتها في التقرير، و هو عادة ما يوجه إلى الشركة، أو مساهميها، أو مجلس الإدارة، و لقد جرت العادة على أن يوجه التقرير إلى المساهمين

و ذلك على أساس أنه قد تم تعيين المراجع بواسطتهم من خلال الجمعية العامة للشركة.

**3-فقرة تمهيدية:** و تهتم هذه الفقرة بتحديد القوائم المالية التي يغطيها تقرير المراجعة، و التمييز بصورة واضحة بين مسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية و مسؤولية مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم و إبداء رأي مهني فيها.

فمسؤولية الإدارة هنا تعتبر مسؤولية مباشرة بينما مسؤولية المراجع تعتبر مسؤولية غير مباشرة فيما يتعلق ببذل العناية الملائمة عند القيام بأعمال المراجعة و إبداء الرأي في القوائم المالية.

[1] خالد الخطيب، خليل الرفاعي، **علم تدقيق الحسابات**، دار المستقبل، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 97.

**4-فقرة النطاق:** و هي تصف عبارات عامة و مركزة لما قام به المراجع، و دون ذكر أي تفصيلات و بتحديد تبين هذه الفقرة ما إذا كانت عملية المراجعة قد أنجزت وفقا لمبادئ المراجعة المقبولة قبولا عاما، و تبين أيضا أن هذه المعايير تتطلب تخطيط المراجعة للوصول إلى تأكيد معقول بخلو القوائم المالية من أي تحريف جوهري

و في حالة قيود جوهرية على نطاق الفحص، فإنه يجب الإشارة إليها و ذلك أن يتم توضيحها بصورة أكبر في فقرة وسيطة بتقرير المراجعة تقع بين فقرة النطاق و فترة الرأي.

**5- فقرة الرأي:** في هذه الفقرة ينقل المراجع لمن يهمه الأمر استنتاجاته في القوائم المالية التي قام بفحصها و التي تقوم على أساس من أدلة المراجعة التي جمعها.

**6-الفقرة التوضيحية:** وهي فقرة يقوم المراجع بإضافتها للتقرير بحسب الظروف، و ذلك لتوضيح بعض الجوانب المرتبطة بهذه الظروف، و إذا ما استخدم المراجع هذه الفقرة لتوضيح السبب و راء تنبيه لرأي متحفظ أو معاكس، فإن هذه الفقرة تضاف بعد فقرة النطاق، أما في حالة الامتناع عن إبداء الرأي فإن هذه الفقرة تضاف بعد الفقرة التمهيدية، أما إذا كانت الظروف التي يتم توضيحها لا تأثر على إبداء المراجع لرأي نظيف فإن الفقرة التوضيحية تأتي بعد فقرة الرأي، و ذلك كما في الحالات التالية:

-إشارة المراجع إلى مقدرة المشرع على الاستمرار.

-وجود قيود على المبادئ، أو عدم اتساق في تطبيقها يوافق عليه المراجع.

-التركيز على عمليات أو علاقات تم الإفصاح عنها و ذلك لتوجيه نظر و اهتمام قارئ التقرير نحوها نظرا لأهميتها.

**7-توقيع المراجع:** يجب أن يوقع التقرير من قبل المراجع، و ذلك حتى يمكن التأكيد على قبول المراجع لمسؤولياته.

**8-تاريخ التوقيع:** يجب تأريخ التقرير بذلك التاريخ الذي أكمل فيه مراجع الحسابات إجراءات الفحص الميداني، و يعتبر التاريخ مهما لأنه يمثل حدود الزمن على مسؤولية المراجع عن الأحداث التي تقع بعد انتهاء الميزانية العمومية.[1]

**ثانيا: أنواع تقارير محافظ الحسابات**

من خلال نص المادة 25 من القانون 10-01 يترتب على مهمة محافظ الحسابات إعداد:

-تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر،

-تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء.

-تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.

-تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.

-تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

-تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.

-تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.

-تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

تحدد معايير التقرير و أشكال و آجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة و إلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.[2]

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، د. محمد ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 1998، ص ص 495 - 496.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، العدد 42، مرجع سابق، ص07.

## خاتمة الفصل:

على ضوء مما سبق نستخلص بأن محافظ الحسابات مهني مستقل عن المؤسسة يقوم بمهام المراجعة القانونية لحسابات المؤسسة، والذي تتوفر فيه كل من النزاهة والأمانة لأداء المهنة إلى جانب المؤهلات العلمية والعملية واكتسابه المعارف اللازمة في الميدان المحاسبي والمالي، ويتم تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات والهيئات التي يفرض عليها القانون ذلك، كما يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الحقوق التي تساعده على القيام بعمله ووجود مجموعة من الواجبات التي يتقيد بها، ويتحمل كذلك المسؤولية على الأعمال التي قام بها وتنتهي مهمته بإعداد التقرير النهائي المتضمن لرأيه الفني والمحايد حول صحة الحسابات والبيانات المالية للمؤسسة محل المراجعة، وان قام هذا الأخير بأي تقصير تجاه عمله أو إخلال في أداء مهمته فانه يتلقى حتفه ويتحمل كل المسؤولية اللازمة لتقصيره.

# الفصل الثاني: الإطار العام لنظام الرقابة الداخلية

**تمهيد:**

إن نظام الرقابة الداخلية هو بمثابة النشاط الرئيسي لمحافظ الحسابات كما يعتبر نقطة الارتكاز التي من خلالها يحدد الخطوات الأساسية لعمله، ونظرا لأهمية الرقابة الداخلية باعتبارها أداة حماية وضمان لممتلكات وأصول المؤسسة وتحقيق أهداف المؤسسة، وكذا بيان الانحراف على جملة الخطط الموضوعة سابقا، خصصنا هذا الفصل لنتناوله بالتفصيل حيث قمنا بتقسيمه منهجيا إلى ثلاث مباحث:

**المبحث الأول: مدخل لنظام الرقابة الداخلية.**

**المبحث الثاني: أسس نظام الرقابة الداخلية.**

**المبحث الثالث: محافظ الحسابات ودوره في تفعيل نظام الرقابة الداخلية.**

## المبحث الأول: مدخل لنظام الرقابة الداخلية

يعد نظام الرقابة الداخلية ذو أهمية كبيرة لتحقيق التسيير المحكم للمؤسسات كما أنه الأساس الذي يعتمد عليه في متابعة تنفيذ الخطة المرسومة التي تجسد سياستها لهذا أعطيت عدة تعاريف لنظام الرقابة الداخلية كما يوجد هناك عدة أنواع وأهداف وكل هذا سوف نتطرق إليه من خلال جملة المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية وخصائصه

#### أولا: تعريف نظام الرقابة الداخلية

نتيجة الدور الهام الذي تلعبه أنظمة الرقابة الداخلية في نجاح مختلف الشركات فقد حظيت باهتمام الهيئات المحاسبية المتخصصة التي سعت إلى التوسع في إعطاء عدة تعاريف حديثة ومعاصرة لنظام الرقابة الداخلية.

**التعريف الأول**: عرفها المعيار الدولي لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد و قواعد أخلاقيات المهنة رقم 400 الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC على أنها "كافة السياسات والإجراءات التي تتبناها المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها مع ضمان إدارة منظمة وكفاءة عمل عالية بالإضافة إلى الالتزام بسياسات حماية الأصول، ومنع الغش، واكتشاف الأخطاء، والتحقق من دقة واكتمال السجلات المحاسبية و تهيئة معلومات مالية موثقة في الوقت المناسب ".[1]

**التعريف الثاني**: عرفتها لجنة حماية المنظمات coso على أنها "عمليات وضعت من قبل مجلس إدارة المؤسسة وموظفين آخرين، لتأمين وتوفير الحماية الكافية والتأكد من إمكانية تحقيق المؤسسة لأهدافها ".[2]

**التعريف الثالث**:"الرقابة الداخلية هي تخطيط التنظيم الإداري للمشروع وما يرتبط به من الوسائل، أو مقاييس تستخدم داخل المشروع للمحافظة على الأصول، اختيار دقة البيانات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها وتنمية الكفاية الإنتاجية، وتشجيع السير بالسياسات الإدارية في طريقها المرسوم "[3]

---

[1] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر الناحية والنظرية**، دار المسيرة عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص 207.

[2] jean Luc sorguait , **le contrôle interne bancaire et la fraude** , éd dunod , paris, 2006, p96.

[3] خلف عبد الله الوردات، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة** ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، 2014، ص 313.

**التعريف الرابع:** "تتمثل الرقابة الداخلية في الخطة التنظيمية وكافة الطرق والأساليب المطبقة داخل الشركة لتحقيق الآتي:

-حماية أصول المشروع من السرقة أو الاستخدام غير المصرح به.

-تعزيز الدقة والثقة في السجلات المحاسبية عن طريق تخفيض مخاطر الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة في النظام المحاسبي ".[1]

**التعريف الخامس:** " الرقابة الداخلية هي خطة التنظيم وكل الطرق والإجراءات والأساليب التي تصنعها إدارة الشركة والتي تهدف إلى المحافظة على أصول الشركة وضمان دقة وصحة المعلومات المحاسبية وزيادة درجة الاعتماد عليها وتحقيق الكفاءة التشغيلية والتحقق من التزام العاملين بالسياسات الإدارية التي وضعتها الإدارة.

و يتضح من هذا التعريف أن مفهوم الرقابة الداخلية لا يقتصر فقط على نظام الضبط الداخلي بل اتسع ليشمل على العديد من الجوانب المحاسبية والاقتصادية والإدارية التي تضمن تحقيق الأهداف ".[2]

ومما سبق يمكن استنتاج تعريف شامل لها: الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من إدارة المؤسسة وهي بمثابة صمام أمان لها من خلال حمايتها من كل التلاعبات والأخطاء وضمان أصولها وممتلكاتها من النهب والسرقة، حيث تشمل عملية الرقابة الخطط والإجراءات المستخدمة لتحقيق جملة الأهداف المسطرة.

**ثانيا: خصائص نظام الرقابة الداخلية**

تميز نظام الرقابة الداخلية بجملة الخصائص التالية:

01- الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من العمليات: حيث تكون الرقابة الداخلية عبارة عن رقابة إدارية مبنية كجزء من نظام المؤسسة وجزء من بيئتها لمساعدة الإداريين في تشغيل المؤسسة وفي تحقيق أهدافها بشكل مستمر.

[1] كمال الدين مصطفى الطهراوي ، **مبادئ المحاسبة المالية، الإسكندرية**، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص223.

[2] عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، **دراسات متقدمة في: مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003، ص80.

02- الرقابة الداخلية نظام يصنعه وينفذه الإنسان: فالإنسان هو الذي يساعد على تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية، لأن مسؤولية نظام الرقابة الجيدة في أيدي الإداريين لذلك تجد كافة الأفراد في تلك المؤسسة يلعبون دورا هاما في تحقيق ذلك.

03-الرقابة الداخلية تأكيدا معقولا وليس مطلقا: إذا على الإدارة أن تصمم وتطبق أنظمة الرقابة بالاعتماد على تكلفتها ومنفعتها وبغض النظر عن مدى سلامة التصميم والتشغيل فان أنظمة الرقابة الداخلية لا تستطيع تقديم تأكيدات مطلقة حول تحقيق أهداف الشركة لأن ثمة عوامل خارجة عن نطاق السيطرة وتأثير الإدارة تأثر على مقدرة الشركة في تحقيق أهدافها.[1]

**المطلب الثاني: أنواع نظام الرقابة الداخلية**

تعتبر الأهداف العامة والأهداف التفصيلية لنظام الرقابة الداخلية أساس لدراسة وتقييم هذا النظام و تحقيقا لهذه الأهداف فإن نظام الرقابة الداخلية ينقسم إلى ثلاث أنظمة فرعية ومتكاملة أو متبادلة التأثير، وتعد الأنظمة الفرعية أدوات لنظام الرقابة الداخلية وهي:

- نظام الرقابة الإدارية.
- نظام الرقابة المحاسبية.
- نظام الضبط الداخلي.

**1-نظام الرقابة الداخلية (التشغيلية).**

يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) الرقابة بأنها: "تشمل على ولكنها ليست قاصرة، الخطة التنظيمية والإجراءات والوثائق والسجلات المتعلقة بعمليات اتخاذ القرارات والتي تقود إلى الترخيص الإداري للعمليات، وهذا الترخيص تكون وظيفته إدارية ترتبط على نحو مباشر بالمؤسسة عن تحقيق أهداف المنظمة، وتكون هي نقطة البدء لوضع أو إنشاء الرقابة المحاسبية على العمليات".

وأهم الأساليب التي تستخدمها المنشأة لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية ما يلي:

-دراسة الحركة والزمن.

[1] عطا الله أحمد سويلم الحسبان، **الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى ، دار الراية، عمان، 2009، ص ص46-47.

-التكاليف والمعيارية.

-تقارير الكفاية الدورية.

-دراسات الحركة والزمن.

-الرقابة على الجودة.

-البرامج التدريبية.

-نظام محاسبة المسؤولية.

-نظام تقييم الأداء.

الرسوم البيانية والكشوف الإحصائية. [1]

**2-نظام الرقابة المحاسبية.**

هي رقابة مانعة في طبيعتها، حيث تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات و درجة الاعتماد عليها، و يضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: إتباع نظام القيد المزدوج، و استخدام حسابات المراقبة الإجمالية وإتباع موازين المراجعة الدورية، وإتباع نظام المصادقات، واعتماد قيود التسوية من موظف مسؤول، ووجود نظام مستندي سليم، وإتباع نظام التدقيق الداخلي، وفصل الواجبات الخاصة بموظف الحسابات عن الواجبات المتعلقة بالإنتاج والتخزين.

ويعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة المحاسبة بأنها نظام المراقبات كاف وفعال مصمم لتوفير توكيدات معقولة ومناسبة، ويراعى فيه الآتي:

أ. تنفيذ العمليات طبقا لترخيص عام ومحدد من قبل الإدارة، ويتم تسجيل العمليات بصورة مناسبة كما يلي:

[1] أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 89.

- ✓ إعداد التقارير المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما أو طبقا لأي معايير أخرى قابلة للتطبيق على هذه التقارير:
- ✓ معايير التدقيق المتعارف عليها: (معايير التدقيق الدولية الصادرة عن لجنة التطبيقات التدقيقية الدولية)، (المعايير الدولية لتدقيق).
- ✓ تحديد المسؤولية المحاسبية عن الأصول (الموجودات).

ب. لا يسمح بحيازة الأصول إلا بترخيص من الإدارة وإجراء المساءلة المحاسبية للأصول المسجلة في الدفاتر بمطابقتها بالأصول الموجودة في فترات معقولة، وعند حدوث أي اختلاف بينهما يجب اتخاذ إجراءات مناسبة.

ومن أهم هذه الأساليب التي تستخدمها المنشأة لتحقيق أهداف نظام الرقابة المحاسبية:

-نظرية القيد المزدوج.

-استخدام حسابات المراقبة.

-استخدام أسلوب المصادفات.

-مذكرات التوفيق مع البنك.

-توافر نظام مستندي سليم.

-إتباع نظام الجرد المستمر والجرد المفاجئ.

-اعتماد العمليات بواسطة الأفراد المسؤولين واعتماد قيد التسوية وتصحيح الأخطاء بواسطة فرد آخر مسؤول.

-فصل واجب إدارة الحسابات عن الإدارات الأخرى.

-استخدام موازين التدقيق الدورية والفرعية.

-التدقيق الداخلي. [1]

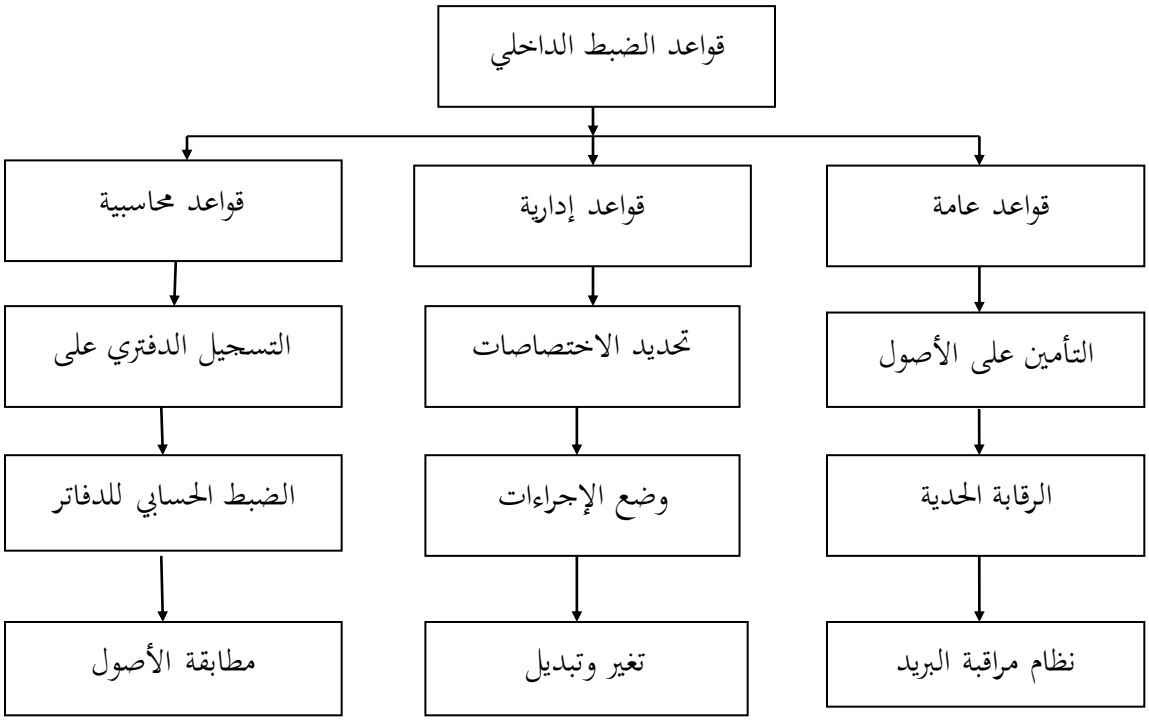
[1] أحمد جمعة حلمي، **المدخل إلى التدقيق الحدث**، مرجع سبق ذكره، ص90.

### 3-نظام الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس و الضياع أو سوء الاستعمال. ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.[1]

و في ما يلي شكل يوضح أهم القواعد و الأسس التي يقوم بها الضبط الداخلي:

**الشكل رقم (2-1): أهم القواعد و الأسس التي يقوم بها الضبط الداخلي**




**المصدر: عبد الفتاح محمد صحن، "أصول المراجعة"، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 178.**

[1] أرزاق أيوب محمد كرسوع، **مخاطر المراجعة ومجالات المساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، غزة، فلسطين، 2008، ص107.

**المطلب الثالث: أهداف وأهمية نظام الرقابة الداخلية**

**أولا: أهداف نظام الرقابة الداخلية**

ينبغي على إدارة المنشآت متوسطة وكبيرة الحجم أن تطبق نظاما سليما وملائما للرقابة الداخلية بالمشروع، ذلك أن طبيعة وحجم النشاط بمثل هذه المنشآت تستدعي ذلك ولو لم تكن هناك مراجعة خارجية.

و قد تبين مما سبق تناوله خاصة بالرقابة الداخلية، إنها تحقق عدة أهداف للمشروع، من أهمها:

1-توفير بيانات ومعلومات سليمة يمكن الاعتماد عليها في القيام بالوظائف المختلفة من تخطيط ورقابة وتقويم أداء واتخاذ قرارات.

2-حماية موجودات المشروع والمحافظة على مستندات وسجلاته.

3-المساهمة في زيادة الكفاءة بالمشروع من خلال تلافي أي أعمال غير ضرورية والمعاونة في منع أو تقليل حدوث الضياع أو الاختلاسات والسرقات والغش والأخطاء العمدية.

4-التشجيع على تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة[1].

**ثانيا: أهمية الرقابة الداخلية**

إن زيادة واتساع نطاق الأنشطة والبرامج الاقتصادية التي تمارسها الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأشكالها أدى إلى زيادة وإبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفعالية الإدارة داخل هذه الوحدات وهذا ما يدخل في نطاق عمل الرقابة الداخلية والتي تعتبر من أهم أدوات الرقابة حيث يتوقف على مدى نجاح وقوة نظام الرقابة الداخلية ما يلي:

- نجاح وكفاءة وفعالية رقابة ومتابعة وتقييم أداء ما تقوم به الوحدة من أنشطة وبرامج مختلفة.
- زيادة كفاءة أداء العاملين في الوحدة في مجال تنفيذ وأداء الأعمال والأنشطة الموكلة لكل منهم.

[1] حامد الطلبة محمد أبو هبة، **أصول المراجعة، الطبعة الأولى**، شارع الجمعية العلمية الملكية المبنى الاستثماري الأول الجامعة الأردنية،2012، ص34.

- مدى تحقيق النتائج المطلوبة ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية الموضوعة من قبل الأنشطة وبرامج الوحدة.
- المساعدة على اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة وبرامج المنشأة قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها، ويمثل ذلك جوهر الرقابة الداخلية السليمة التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية كلما أمكن ذلك.

ونظرا للأهمية الكبرى للرقابة الداخلية في مختلف الوحدات الاقتصادية الخاصة أو العامة أو الحكومية فقد حظيت بالعديد من الدراسات العلمية التي تهدف إلى تقييم دورها والعمل على زيادة فاعلية هذا الدور وتحديد العوامل التي تؤثر على كفاءة وفاعلية هذا الدور في المجالات المختلفة داخل هذه الوحدات[1].

كذلك لها أهمية أخرى هي القيام بالأعمال التصحيحية إذا ظهر من التقييم أن هناك انحرافات موجبة أو سالبة فقد يكون سبب الانحرافات هو العامل نفسه بسبب عدم كفاءته، أو لأنه مازال تحت التدريب أو لأنه يعاني من إجهاد بدني أو ذهني، وقد يكون السبب في الوسيلة التي يؤدي بها العمل (الآلة مثلا)، بسبب زيادة استعمالها أو لأي سبب آخر، وهذا ظهر نتيجة الخطأ في رقابة الآلة، فإنها تحال إلى الصيانة أما إذا كانت المواد هي التي تسبب المشكلة فإنه يجب تعديل مواصفات المواد، أما إذا كان الخطأ بسبب العامل أو الإدارة فإنه يستلزم اتخاذ إجراء عقابي تجاه كل منهم [2].

## المبحث الثاني: أسس نظام الرقابة الداخلية

للرقابة الداخلية مجموعة من الأسس و القواعد التي تحكمها و التي من خلالها نستطيع تحقيق أهدافها وتتمثل هذه الأسس في مجموعة من المكونات والمقومات و عوامل مساعدة لتطويرها و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

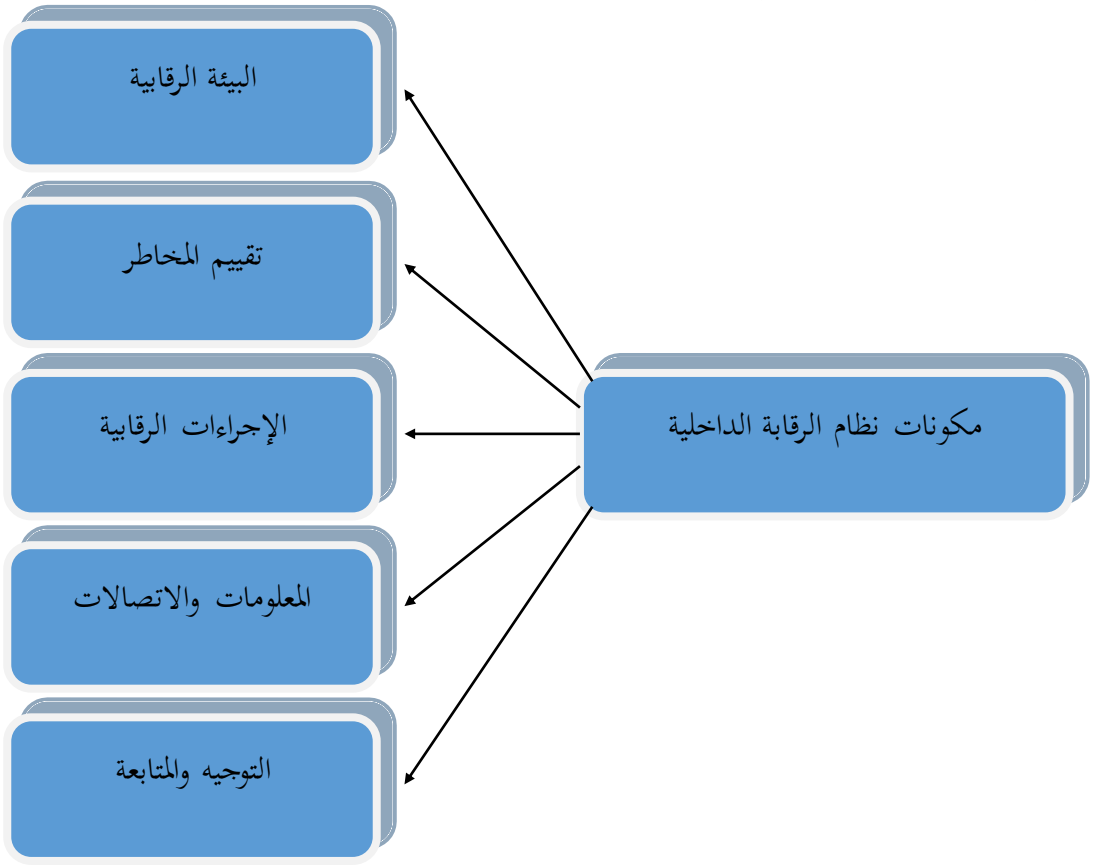
[1] كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، **دراسات متقدمة في: المحاسبة والمراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص226.

[2] أحمد يوسف كليونة وآخرون، **علم تدقيق الحسابات النظري**، الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص162.

## المطلب الأول: مكونات الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية تختلف من مؤسسة لأخرى، وذلك باختلاف حجم المؤسسة، و الهيكل التنظيمي و طبيعة العمل، ولكن هناك عناصر أساسية يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي داخلي جيد و التي يمكننا في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (2-2): مكونات نظام الرقابة الداخلية**




**المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المقدمة من مذكرة صافي أمينة، "فعالية نظام الرقابة الداخلية من خلال وظيفة التدقيق"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014-2015.**

ومن خلال قراءتنا للشكل أعلاه يتبين لنا أن لنظام الرقابة الداخلية مكونات أساسية نوضحها كالآتي:

**1-البيئة الرقابية:** البيئة الرقابية هي الأساس للمكونات الأخرى حيث تعني وجهة نظر و فهم الإدارة العليا ورؤساء أقسام الرقابة الداخلية وأهميتها للمؤسسة أي تراقب الأجواء العامة ومدى التزامها وتطبيقها لمعايير الإدارة وتشمل الأسس التالية:

-هيكل تنظيمي وهو إطار لتقسيم الواجبات والمسؤوليات بين الموظفين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تخطي أي شخص لواجباته، والتي يتم إنجازها وحسب السياسات الموضوعة من قبل المؤسسة لأجل الوصول إلى الكفاءة في التشغيل، المحافظة على الموجودات وتوفير معلومات مالية يعتمد عليها و ذلك من خلال فصل المسؤوليات الرئيسية التالية:

-تحويل التعامل من قبل السلطة المخولة.

-القيد في السجلات.

-الاحتفاظ بالموجودات.

-وجود قسم للتدقيق الداخلي وظيفة أساسية لفحص وتقيم نظام الرقابة الداخلية ودرجة كفاءة كل مستوى أو قسم من الأقسام وتقديم تقارير للإدارة العليا أو لجنة التدقيق. فالتدقيق الداخلي جزء من نظام الرقابة الداخلية ينشأ داخل المؤسسة لمساعدة الإدارة في جميع مستوياتها لأجل الإيفاء بالتزاماتها و كفاءتها، وذلك من خلال التحليل، الاستشارات، الدراسات و الاقتراحات.

**2-تقييم مخاطر الإدارة:** إن كافة مكونات الرقابة الداخلية بداية من بيئتها الرقابية حتى المتابعة يجب أن تخضع إلى تقييم المخاطر التي تتضمنها. إن تقييم الإدارة للمخاطر يختلف عن تقييم المراجع للمخاطر رغم الارتباط الوثيق بينهما، أن الإدارة تقوم بتقييم المخاطر كجزء من تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية أي من خلال تقييم الأحداث الطارئة وغير المتوقعة ووضع الاستراتجيات العاجلة وتنفيذ الخطط البديلة.

**3-إجراءات رقابية:** هي مجموعة الإجراءات المتبعة من قبل السلطات العليا لمتابعة مدى تطبيق التعليمات والقوانين والتأكد من أن المنشأة متجهة في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق الغاية المنشودة، والتعرف على نقاط الضعف والأخطاء الواردة أول بأول.

حيث تتكون الإجراءات من الخطوات والسياسات التي يجب إتباعها للتأكد من ضمان العمليات فنذكر منها:

-التدقيق على الأنشطة والتأكيد من قيد القيم الحقيقية في السجلات.

-المحافظة على الموجودات و السجلات. [1]

**4-المعلومات وخطوط الاتصال والتي لها علاقة مع أغراض التقارير المالية:** تعد المعلومة الدعامة الرئيسية في اتخاذ القرارات، فمن خلالها يمكن إدراك الوضع والأمور التي تقوم عليها المؤسسة.

و تشمل النظام المحاسبي وطرق التسجيل لمعرفة جمع وتحليل وتصنيف التقرير حول الأنشطة الاقتصادية ومسؤولية الحفاظ على الموجودات وتسجيل الالتزامات، لذلك يجب على المدقق الحصول على فهم لنظام المعلومات، بما في ذلك أساليب ذات العلاقة والخاصة بإعداد البيانات المالية، فنذكر النواحي التالية:

-فئات المعاملات في عمليات المؤسسة الهامة بالنسبة للبيانات المالية.

-الإجراءات ضمن كل من تقنية المعلومات والأنظمة اليدوية التي يتم من خلالها مباشرة هذه المعلومات وتسجيلها ومعالجتها والإبلاغ عنها في البيانات المالية.

-سجلات المحاسبة ذات العلاقة، سواء كانت الكترونية أو يدوية والمعلومات المدعمة والحسابات المعينة في البيانات المالية.

-عملية إعداد التقارير المالية المستخدمة لإعداد البيانات المالية للمؤسسة بما في ذلك التقديرات المحاسبية الهامة. [2]

**5-التوجيه والمتابعة:**

تتعلق أنشطة التوجيه و المتابعة بالتقدير المستمر أو التقدير عبر فترات لجودة أداء الرقابة الداخلية تقوم به الإدارة لتحديد مدى تنفيذ الرقابة في ظل التصميم الموضوع لها وتحديد إمكانية تعديلها بما يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في الظروف المحيطة، ويتم التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالتقدير والتعديل بالدراسة الرقابية الداخلية الحالية وتقدير الهيئات التنظيمية. [3]

---

[1] صافي أمينة، "**فعالية نظام الرقابة الداخلية من خلال وظيفة التدقيق**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014-2015، ص55.

[2] هادي التميمي، "**مدخل إلى التدقيق**"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006، ص ص 86-87.

[3] **Les 5 composantes du contrôle interne, 26 mai 2019**, http://www.performance-publique.budget.gouv.fr consulte le 26 avril2020.

## المطلب الثاني: المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية السليمة

يجمع الباحثون في التدقيق على أنه لابد من توافر المقومات الأساسية في نظام الرقابة الداخلية حيث تتمثل هذه الأخيرة في مدخلات نظام الرقابة الداخلية والمتمثلة في المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية، أما العنصر الثاني فهو معالجة النظام أو كيفية عمل نظام الرقابة الداخلية، وفي الأخير مخرجات النظام والمتمثلة أساسا في أهداف نظام الرقابة الداخلية. وسيتم تبينها في ما يلي:

### 1-المقومات المحاسبية والإدارية لنظام الرقابة الداخلية (المدخلات)

يبني نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من المقومات، والتي تساعد في فعاليته وإنجاحه وتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها وتتمثل هذه المقومات في المقومات المحاسبية والمقومات الإدارية وهي تمثل مدخلات نظام الرقابة الداخلية.

### 1-2- المقومات المحاسبية لنظام الرقابة الداخلية:

يتضمن الجانب المحاسبي لمقومات نظام الرقابة الداخلية مجموعة من العناصر يمكن تبيين أهمها على النحو التالي:

**1- المعارف المحاسبية:** تمثل مجموع المعارف المستمدة من الإطار النظري للمحاسبة المالية ومعاييرها والتي تبين كيفية تحليل العمليات المالية، تبويبها، تلخيصها تجميعها من أجل معرفة الوضعية المالية للمؤسسة.

**2-الدليل المحاسبي:** ينطوي الدليل المحاسبي على العمليات الخاصة بتبويب الحسابات بما يتلاءم مع طبيعة المؤسسة ونوع النظام المحاسبي المستخدم من ناحية، والأهداف التي يسعها لتحقيقها من ناحية أخرى، حيث يتم تقسيم الحسابات إلى حسابات رئيسية وفرعية كما يتم شرح كيفية تشغيل هذا الحساب وبيان طبيعة العمليات التي تسجل فيه.

**3-الدورة المستندية:** إن وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة يعتبر من الأساسيات للوصول إلى نظام جيد للرقابة الداخلية، باعتبارها المصدر الأساسي للقيد وأدلة الإثبات.

**4-المجموعة الدفترية:** تعد المجموعة الدفترية حسب طبيعة المؤسسة وخصائص أنشطتها خاصة دفتر اليومية العامة وما يرتبط بها من يوميات مساعدة، كما يجب مراعاة مايلي عند إعداد المجموعة الدفترية:

-ترقيم الصفحات قبل استعمال المجموعة الدفترية لغرض الرقابة.

-ترقيم المستندات لتسهيل عمليات الرقابة وضمان عدم ازدواجية المستندات تحقيقا للرقابة.

-العمل على تقليل عدد المستندات المطلوبة لكل عملية إلى أدنى حد ممكن حتى يتم تبسيط العمل الإداري والمكتبي وتسيير الإجراءات في المؤسسة.

-تبسيط المجموعة الدفترية عند تصميمها قصد تسهيل الاستخدام والاطلاع والفهم وقدرتها على توفير البيانات المطلوبة.

**5-الوسائل الإلكترونية والآلية المستخدمة:** يؤدي استخدام الوسائل الآلية والإلكترونية إلى إنجاز الأعمال المحاسبية بسرعة وتقليل الأخطاء ورفع كفاءة العمل المحاسبي، فاستخدام الآلات الحاسبة يساعد على إنجاز العمليات المحاسبية بسرعة فائقة، كذلك تساعد آلات تسجيل النقدية في ضبط حركة النقدية المحصلة، كما أن الحسابات الإلكترونية تعطي نتائج دقيقة وسرعة فائقة.

**6-الجرد الفعلي للأصول:** من خلال حصر وإحصاء جميع أصول وخصوم المؤسسة ماديا عن طريق الذهاب إلى الميدان والتأكد الحقيقي منها، فعملية الجرد هذه تسمح بالرقابة عن طريق مقارنة ما هو مسجل في السجلات المحاسبية مع ما هو موجود فعلا وتحديد الفرو قات وأسبابها.

**7-الموازنات التخطيطية:** يتمثل الدور الرقابي للموازنات في إجراء المقارنة بين الأهداف المخططة والنتائج الفعلية وبيان أسباب الانحرافات لمحاولة تفاديها، وتتطلب عملية الرقابة باستخدام الموازنات تحديدا دقيقا للتنظيم، أهدافه ووظائفه، كذلك تحديد خطوط السلطة والمسؤولية ووجود نظام محاسبي سليم، ووضع معايير عملية دقيقة.

### 1-2-المقومات الإدارية لنظام الرقابة الداخلية

تشمل هذه المقومات على عناصر أهمها ما يلي:

**1-الهيكل التنظيمي**: وجود هيكل تنظيمي كفء يعد نقطة البداية لنظام رقابة داخلية فعال كونه يحدد المسؤوليات بدقة، والهيكل التنظيمي يختلف من مؤسسة إلى أخرى وفقا لحجم المؤسسة واتساع أعمالها وطبيعة نشاطها، وحتى بكون كفء لابد من مراعاة تسلسل الاختصاصات وتوضيح السلطات والمسؤوليات لكل مصلحة وقسم بدقة.

**2-كتيب السياسات والإجراءات**: لا يمكن تطبيق الهيكل التنظيمي وتحقيق أهدافه ما لم يكن هناك كتيب للسياسات والإجراءات والذي يشرح اختصاصات ومهام أقسام ومصالح المؤسسة بالإضافة إلى الأفراد الذين يشتغلون فيها كما يحدد المسؤوليات، السلطات والعلاقات فيما بينهم.

**3-اختيار الموظفين المناسبين**: مما لاشك فيه أن اختيار العامل المناسب يلعب دورا مهما في إنجاح وتحقيق أهداف المؤسسة، لذلك يعتبر هذا العامل أحد المقومات الأساسية التي يرتكز عليها نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافه، فبدون العاملين المدربين والحريصين على أداء أعمالهم وفق ما رسمته الخطة العامة للمؤسسة لا يمكن أن نحصل على نظام رقابة داخلية فعال

**4-مستويات ومعايير أداء سليمة**: يجب أن تمدنا مستويات الأداء بالوسائل التي تتضمن دقة اتخاذ القرارات والتسجيل كما أن كفاءة العاملين بالمؤسسة لا يعني التخلي عن توافر معايير لقياس أداء هؤلاء العاملين، ذلك لمحاولة المقارنة بين الأداء المخطط مع الأداء الفعلي وتحديد الانحرافات

و الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الانحرافات.

**5-سياسات و إجراءات لحماية الأصول**: يعتبر وجود مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول بقصد توفير الحماية الكاملة لها ومنع تسربها أو اختلاسها ولضمان صحة البيانات للتقارير المالية والمحاسبية من الدعامات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية من حيث جانبها الإداري.

**6-قسم التدقيق الداخلي**:من متطلبات نظام الرقابة الداخلية وجود قسم للتدقيق الداخلي خصوصا في المؤسسات الكبيرة، مبني على أسس مهنية وفق المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي من أجل ضمان فعالية وكفاءة عمليات المؤسسة.

**7-التعليمات:** على عكس كتيب السياسات والإجراءات تعتبر التعليمات من المقومات الإدارية لنظام الرقابة الداخلية، حيث تمثل مختلف الأوامر التي يقدمها الرؤساء للمرؤوسين من أجل التسيير اليومي لمصالح ونشاطات المؤسسة، والتي تختلف باختلاف الظروف التي تواجه المؤسسة.[1]

**المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور الرقابة الداخلية**

**1-اتساع حجم المؤسسة**

أدى اتساع حجم المؤسسة إلى صعوبة إدارتها، ونتيجة لتعدد عملياتها وتنوع مشكلاتها واستخدام عدد كبير من العاملين،وقد أدى ذلك إلى فقدان الصلة المباشرة والتي كانت قائمة عندما كان حجم المؤسسة صغيرا من ناحية وإلى الاعتماد على تقارير إدارية لكشوف مالية وإحصائية و غيرها من البيانات التي تهدف إلى تلخيص الأحداث الجارية وترجمتها إلى أرقام يمكن عن طريقتها تتبع العمليات وتحقيق الرقابة على نواحي النشاطات من ناحية أخرى.

ولكي تؤدي هذه الوسائل أهدافها لابد من التأكد من صحة ما تتضمنه هذه التقارير والكشوف من بيانات وأرقام وخلوها من أي خطأ، ومن هنا خطرت فكرة الرقابة الداخلية التي تخدم الإدارة العليا بشكل أساسي.

**2-غياب الإدارة في تقديم البيانات الصحيحة:**

إذا كانت الإدارة ترغب في الظهور بمظهر جيد أمام الملاك أو المساهمين، فإنها مجبرة على تقديم البيانات الصحيحة والدقيقة إلى الجهات التي تستخدم تلك البيانات في اتخاذ القرارات، فإذا كانت البيانات خاطئة أو تأخر ميعاد تقديمها فانه تقع الإدارة عقوبات تنص عليها قوانين مختلفة، كما يجب أن تقدم للإدارة العليا بيانات قابلة للتصديق واتخاذ قرارات من مستويات إدارية أخرى كما يستدعي الأمر وجود تلك البيانات حاضرة و صحيحة عند الطلب.

[1] عمر علي عبد الصمد، **التدقيق المحاسبي بين التأهيل العلمي والتطبيق العملي**، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي لابرويار-بوزريعة، الجزائر، ص ص 166-167.

### 3-تحول مهنة التدقيق التفصيلي إلى مهنة التدقيق الاختياري

كان محافظ الحسابات يقوم بتدقيق تفصيلي للعمليات الحسابية كافة عندما كان حجم المؤسسة صغيرا ونشاطها محدودا ولكن بإتباع حجمها وتشعب عملياتها وتعقدها أصبح من المتعذر القيام بتدقيق تفصيلي وشامل وحتى إذا كان ممكن فإنه يتطلب وقتا طويلا وتكلفه زائدة قد تكون غير اقتصادية وربما تؤدي إلى الارتباك في العمل إذا طالت مدة التدقيق.

### 4-تطور الشكل القانوني للمؤسسة:

بكبر حجم المؤسسة ظهرت الرغبة في البحث عن الأموال الضخمة لزيادة الاستثمار وأدى ذلك إلى تطور الشكل القانوني للمؤسسة (من شركة الأشخاص إلى شركة الأموال)، فظهرت شركات المساهمة التي تميزت بانفصال الملكية عن الإدارة وأصبحت الإدارة العليا هي التي توجه المؤسسة، ولما كانت قدرتها في القيام بجمع العمليات محدودة لذلك اضطرت إلى تعويض السلطات والمسؤوليات إلى مديريات مختلفة، وتحديد وظيفة مختلفة معينة لكل منها وتعيين مسؤول عنها وحتى داخل المديرية الواحدة ثم توزع الاختصاصات على الأقسام المختلفة التي تتبع لها وتحديد مسؤول عن كل منها ونتيجة ذلك أصبحت الإدارة العليا في حاجة للتأكد من أن المديريات والأقسام المختلفة تسير وفقا للخطوط العريضة التي رسمتها.

### 5-اضطرار الإدارة إلى حماية أصول المؤسسة:

أصبحت الإدارة ذات مسؤولية كاملة عن حماية أصول المؤسسة وموجودتها من الضياع وسوء الاستعمال، ويتطلب الأمر أن تضع المؤسسة الإجراءات الكفيلة لحماية هذه الأصول والتأمين عليها، كما تعمل على تفادي الأخطاء والإهمال و التبذير واكتشاف ما قد يحدث من ذلك، وهذه الأمور من الواجبات، التي تقع على عائق الإدارة التي يقاس نجاحها أو فشلها بمدى تحقيقها لهذه الوظيفة الأساسية ومما يساعدها على ذلك بدون شك هو وضع نظام محكم للرقابة الداخلية[1].

[1] حسين يوسف القاضي ، حسين أحمد دحدوح، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية** ، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص ص80-81.

## المبحث الثالث: محافظ الحسابات ودوره في تفعيل نظام الرقابة الداخلية

يعتمد محافظ الحسابات إلى درجة كبيرة على نظام الرقابة الداخلية للاطمئنان بعدم وجود أخطاء جوهرية أو أي مخالفات في السجلات المحاسبية ويعتبر أيضا مسؤولا عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: إجراءات نظام الرقابة الداخلية

يقوم محافظ الحسابات بثلاث إجراءات تخص نظام الرقابة الداخلية وهي كالأتي:

**1-إجراءات تنظيمية وإدارية:** تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة، فنجد إجراءات تخص الأداء الإداري من خلال تحديد الاختصاصات، تقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية بما يضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها، توزيع وتحديد المسؤوليات بما يتيح معرفة حدود النشاط لكل مسؤول مدى التزامه بالمسؤوليات الموكلة إليه، وإجراءات أخرى تخص الجانب التطبيقي كعملية التوقيع على المستندات، من طرف الموظف الذي قام بإعدادها واستخراج المستندات من أصل وعدة صور، وإجراء حركة التنقلات بين الموظفين بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وفرص إجراءات معينة لانتقاء العاملين وضبط الخطوات الواجب إثباتها لإعداد عملية معينة بحيث لا يترك إلى أي موظف التصرف الشخصي إلا بموافقة الشخص المسؤول.[1]

لذلك سنتطرق إلى هذه الاختصاصات من خلال النقاط التالية:

**أ. تحديد الاختصاصات:** إن تحقيق أهداف المؤسسة الاقتصادية الاجتماعية و التكنولوجية كون حتما عبر تضافر الجهود داخل أجزائها كل حسب اختصاصه، لذا بات من الواضح اعتماد تحديد دقيق الاختصاصات داخل المؤسسة في إطار سياستها، فعند الوقوف على الهيكل التنظيمي لها يجب تحديد اختصاصات كل مديرية من المديريات الموجودة بما لا يسمح بالتضارب بين الاختصاصات، فكل مديرية لها اختصاصاتها و داخل كل مديرية يمكن تجزئة هذه الاختصاصات إلى تخصصات داخل الدوائر و داخل المصالح و إلى غاية أخر نقطة من الهيكل التنظيمي.

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، الطبعة2،مرجع سبق ذكره، ص ص 86-87.

**ب. تقسيم العمل:** إن التقسيم الملائم للعمل يدعم تحديد الاختصاصات داخل المؤسسة بمنعه لتضاربها أو تداخلها، كما انه يقلل بدرجة كبيرة من احتمالات وقوع الأخطاء، السرقة و التلاعب، كون هذا التقسيم الملائم للعمل يقوم على الاعتبارات التالية:

- ✓ الفصل بين أداء العمل و سلطة تسجيله.
- ✓ الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل و سلطة تسجيله.
- ✓ الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل و سلطة تقرير الحصول عليه.
- ✓ تقسيم العمل المحاسبي.

**ج. توزيع المسؤوليات:**

يقوم هذا الإجراء على الوضوح في تحديد المسؤوليات للموظفين إذ يمكن من تحديد تبعة الإهمال أو الخطأ، لذلك وجب تحديد المديريات و الأشخاص في ذات الوقت المسئولين عن المحافظة على الممتلكات و عمليات المؤسسة و على تسجيل هذه الممتلكات و على التقرير بالعمليات و الموافقة عليها، بيد أن تحديد المسؤوليات تمكن كل موظف من معرفة حدود عمله و مسؤوليته، و التزامه تجاهها، فيحاسب و يراقب في حدود هذا المجال، إذ أن هذا الإجراء يعطي لنظام الرقابة الداخلية فعالية اكبر من خلال التحديد و بدقة لمرتكب الخطأ و عدم استطاعته التملص منه من جهة و من جهة ثانية يضفي الجدية و الدقة في تنفيذ العمل من طرف الموظف لأنه على يقين بان أي خطا في عمله ينسب إليه مباشرة و لن يستطيع أن يلقيه على غيره[1].

و في الأخير نرى و بوضوح العلاقة التكاملية بين الإجراءات الثلاثية السابقة تحديد الاختصاصات، تقسيم العمل، توزيع المسؤوليات و التي بانسجامها تحقق لنا شطرا كبيرا من نظام الرقابة الداخلية الفعال.

**د. إعطاء تعليمات صريحة:**

عادة ما يشتمل هذا الإجراء على الجانب التنظيمي للمؤسسة، لذلك ينبغي أن تكون التعليمات صريحة من المسؤول داخل المديرية أو الدائرة أو المصلحة إلى المنفذين لها، فالصراحة و الوضوح في التعليمات تمكن من

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، مرجع سبق ذكره، ص107.

فهم التعليمة و تنفيذها على أحسن وجه، كإعطاء تعليمة صريحة بان يقوم الموظف بالتوقيع على المستندات التي أعدها بغية تحديد مسؤوليته اتجاهها. من اجل الوقوف على تعليمات يستطيع المنفذ تطبيقها على أحسن وجه لابد أن تتوفر هذه الأخيرة على العناصر التالية:

- الوضوح.
- الصراحة.
- الفهم.
- احترام السلم التسلسلي للوظائف.

هـ. إجراء حركة التنقلات بين العاملين:

إن إجراء حركة التنقلات بين العاملين داخل المؤسسة يكون من صلب إجراءات نظام الرقابة الداخلية، كون إن هذا الإجراء يمكن من كشف الأخطاء و المتلاعبات التي ارتكبها الموظف خلال العمليات التي تدخل ضمن اختصاصاته و تحت مسؤولياته[1].

## 2-إجراءات تخص العمل المحاسبي:

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال، لذلك بات من الواضح سن إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال التسجيل الفوري للعمليات، التأكد من صحة المستندات، إجراء مطابقات دورية، القيام بجرد مفاجئ وعدم إشراك موظف في مراقبة عمل قام به، إن هذه الإجراءات السابقة تمكن من دعم المقومات التي يقوم عليه نظام الرقابة الداخلية الفعال، وبالتالي سنذكر أهم الإجراءات التي تخص العمل المحاسبي وهي:

### أ. التسجيل الفوري للعمليات:

يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة من بين وظائف المحاسب، إذ يقوم هذا الأخير بتسجيل العملية بعد حدوثها مباشرة، بغية تفادي تراكم المستندات وضياعها، لذلك فالسرعة

[1] محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، مرجع سبق ذكره، ص112.

التي تصاحبها الدقة في التسجيل، تمكن من السرعة في ترتيب وحفظ المستندات المحاسبية التي تم على أساسها التسجيل المحاسبي، الذي يكون بدون: شطب، تسجيل فوق تسجيل آخر، لا يلغى تسجيل معين، إلا وفق طرق معروفة كطريقة المتمم الصفري أو عكس التسجيل ثم إثبات التسجيل الصحيح.

**ب. التأكد من صحة المستندات:**

تشمل المستندات على مجموعة من البيانات التي تعبر عن عمليات قامت بها المؤسسة، لذلك ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات:

- البساطة التي تساعد على استخدام المستند واستكمال بياناته.
- عدد الصور اللازمة، حتى يمكن توفير البيانات اللازمة لمراكز النشاط.
- ضمان توفير إرشادات عن كيفية استخدامها وتوضيح خطوات سيرها.
- يجب استعمال الأرقام المسلسلة عند طبع نماذج المستندات، مما يساعد على إجراء عملية الرقابة وعلى العودة عند الحاجة[1].

**ج. إجراءات المطابقات الدورية:**

تعتبر المطابقات الدورية من بين أهم الإجراءات التي تفرض على العمل المحاسبي داخل المؤسسة لتقربيه من الواقع لأن العمل المحاسبي يعتمد أساسا على المستندات الداخلية والخارجية والتي هي موضوع المراجعة المستندية، أي أن هذه المستندات يمكن أن تكون غير صحيحة مما يؤثر سلبا على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية وبالتالي على القوائم المالية الختامية للمؤسسة.

**د. عدم إشراك موظف في مراقبة عمله:**

يعتبر العنصر البشري ذو أهمية كبيرة في تحقيق أهداف النظام وفي المحافظة على السير الحسن له كون أن التقييد الجيد للطرق والإجراءات تتوقف على هذا العنصر لذلك أصبح من الضروري تحديد اختصاصات وتوزيع المسؤوليات داخل نظام المعلومات المحاسبية بما يتناسب مع موقع كل

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، مرجع سبق ذكره، ص ص113-115.

موظف داخل النظام وبما يستجيب إلى تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية المفروضة على النموذج المحاسبي للمؤسسة.

لهذا وجب على نظام الرقابة الداخلية سن إجراء يقضي بعدم إشراك موظف في مراقبة عمله داخل نظام المعلومات المحاسبية، نظرا لأن المراقبة تقتضي كشف الأخطاء التي حدثت أثناء المعالجة أو التلاعبات الممكن وقوعها، والتي تخل بأهداف نظام الرقابة الداخلية.

### 3- إجراءات عامة:

بعد التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالجانب التنظيمي والإداري والإجراءات التي تخص العمل المحاسبي، سنتطرق إلى إجراءات عامة مكملة لسابقتها، وبتفاعل جميع هذه الإجراءات يستطيع نظام الرقابة الداخلية تحقق أهدافه المرسومة لذلك سنميز بين الإجراءات التالية:

- **أ. التأمين على ممتلكات المؤسسة:**

تسعى المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية وذلك عن طريق الاستعمال الأمثل لمواردها والحفاظ على ممتلكاتها من خلال التأمين عليها ضد كل الأخطار المحتملة.

- **ب. التأمين ضد خيانة الأمانة:**

في ظل تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية يكون من بين إجراءات هذه الأخيرة إجراء يخص التأمين على الموظفين الذين يعملون بشكل مباشر في النقدية سواء تحصيلها أو صرفها أو الذين يدخل ضمن اختصاصهم التسيير المادي للبضائع أو الأوراق المالية أو التجارية ضد خيانة الأمانة، فمن غير المعقول أن تحافظ نظام الرقابة الداخلية على تحقيق أهدافه المرسومة، دون إجراء التأمين ضد خيانة الأمانة بالنسبة للموظفين السابق ذكرهم.

- **ج. اعتماد رقابة مزدوجة:**
- يستعمل هذا الإجراء في أغلب المؤسسات الاقتصادية كونه يوفر ضمانا للمحافظة على النقدية، فعند شراء مادة معينة مثلا ينبغي أن يحتوي ملف التسوية على كل الوثائق المتعلقة

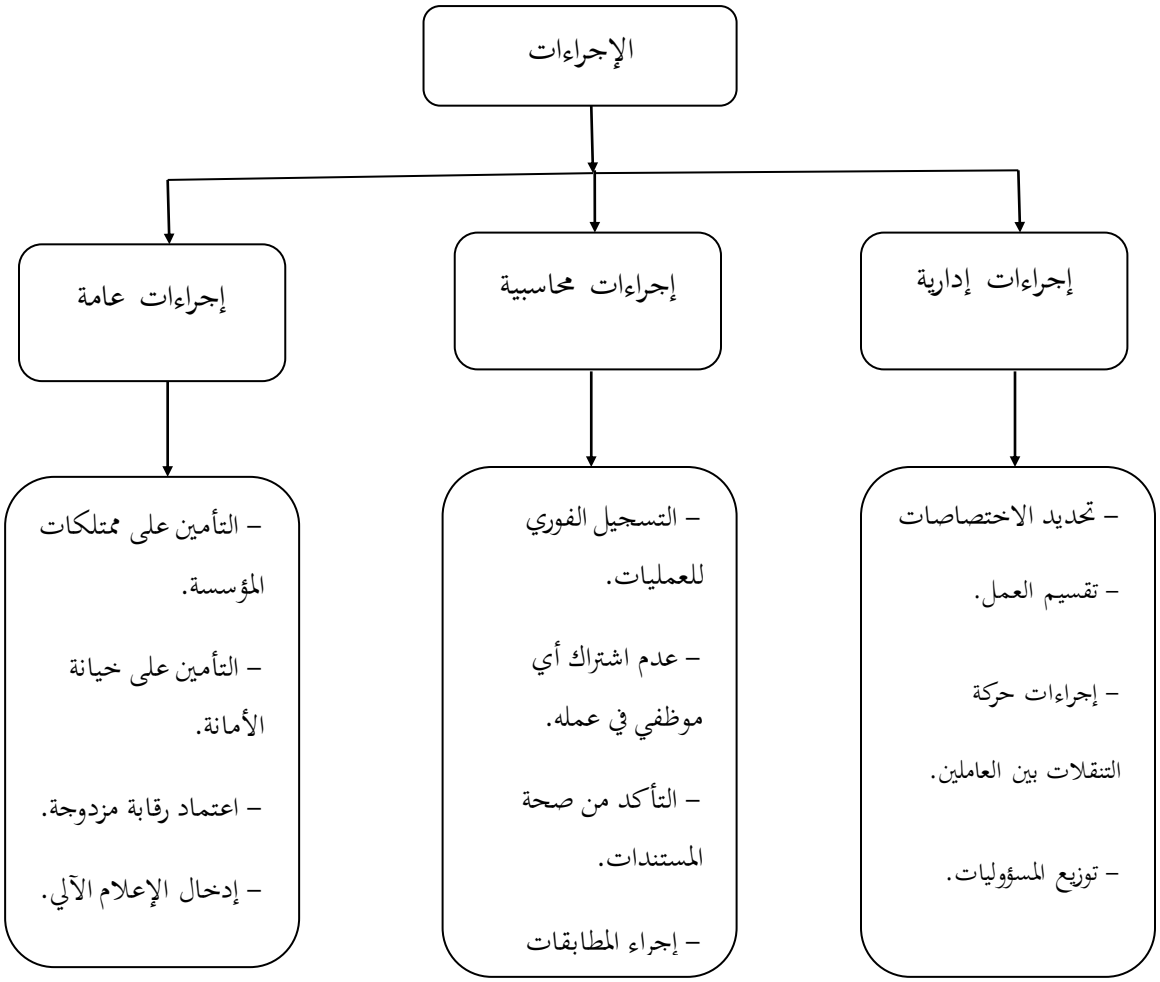
بالعملية من وصل التوريد، الفاتورة، وصل الاستلام الذي بكون ممضي عليه من الجهات الموكلة لها ذلك، إذ بعد تسجيل الدين ومراقبة ملف العملية يعد المشرف على عمليات التسوية شيك يمضي عليه مدير المالية والمحاسبة في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية يمضي عليه مدير المؤسسة لكي يكون هذا الشيك قابلا للسحب.

- **د. إدخال الإعلام الآلي:**

يعتبر الإعلام لآلي من أهم الوسائل التي يتم بها تشغيل نظم المعلومات، فمن خلاله يمكن لأي نظام للمعلومات ولنظام المعلومات المحاسبية على وجه الخصوص مواصلة العمل بغية توليد معلومات بشكل سريع. [1]

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-120.

**الشكل رقم (2–3): إجراءات نظام الرقابة الداخلية**




**المصدر: محمد التهامي طواهر وآخرون، المراجعة وتطبيق الحسابات، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص123.**

**المطلب الثاني: العلاقة بين محافظ الحسابات ونظام الرقابة الداخلية**

تتلخص علاقة محافظ الحسابات بنظام الرقابة الداخلية في ما يلي:

**أولا–الفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية:**

يهتم محافظ الحسابات في البداية بما يعرف بالفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة بغرض الإلمام بخلقه ومعلومات كافية عن البيئة التي يعمل فيها نظام الرقابة الداخلية من ناحية، وطبعة تدفق العمليات المالية من خلال عناصر النظام المحاسبي في المؤسسة من ناحية أخرى، ويساعد ذلك محافظ الحسابات في ما يلي:

1–تعرف على طبيعة الدورة المستندية لعمليات المؤسسة والمستندات المستخدمة فيها وطبيعة وظيفة كل مستند على أساس هذه الدورة تمثل العنصر الهام من عناصر المدخلات في النظام المحاسبي للمؤسسة.

–تعرف على مرحلة التشغيل السياسات الواردة في هذه المستندات وطريقة معالجتها (يدويا أو الكترونيا).

–تعرف على مرحلة المخرجات للنظام المحاسبي المتمثلة في مجموعة القوائم المالية التي ينتجها النظام المحاسبي ومحتويات كل منها والغرض إعدادها وطبيعة مستخدمها.

2–طبيعة نظام الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة والبيئة الرقابية التي يعمل فها محافظ الحسابات وذلك لمساعدته على:

–تعرف على الهيكل الإداري للمؤسسة وما يحتويه من مستويات إدارية متعددة.

–تعرف على طرق الإشراف والإدارة بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة.

–تعرف على وظائف وخدمات المراجعة الداخلية في المؤسسة وطبيعة عملها ودورها في تحقيق الرقابة.

**ثانيا– نتيجة الفحص المبدئي:**

يعد الفحص المبدئي الذي يقوم به محافظ الحسابات لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة يمكن أن يصل محافظ الحسابات لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة حيث يمكن أن يصل إلى أحد الاستنتاجين التالين:

**1-عدم الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية:** يصل محافظ الحسابات إلى هذا الاستنتاج من خلال نتائج الفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة على أنه توصل إلى النتائج التالية:

-لا جدوى من دراسة وتقييم النظام القائم بشكل تفصيلي وأنه بهذا الشكل لا يصلح بصفة عامة في مجال تحديد نطاق الاختبارات الأساسية للمراجعة.

-إن أي عملية تقييم أو دراسة إضافية للنظام متضمنة أي اختبار الالتزام بتطبيقه سوف تتكلف نفقات تفوق بكثير المنافع المتوقعة من هذا الفحص أو الدراسة.

وبناءا على هاتين النتيجتين يتوقف محافظ الحسابات عن إجراء أي دراسة أو تقييم جديد لنظام الرقابة الداخلية و بذلك يقوم محافظ الحسابات بتصميم برنامج الاختبارات الأساسية للمراجعة بدون الاعتماد كليا على أي إجراء من إجراءات الرقابة الداخلية التي تتبعها المؤسسة.

**2-الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية:** يصل محافظ الحسابات إلى هذا الاستنتاج عندما يرى أن نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة يمكن الاعتماد عليه في مجال وضع برنامج مراجعته، ولذلك فعليه الاستمرار في فحص تقييم النظام لتمديد مدى كفاية الأساليب و الإجراءات الرقابية في تزويده بدرجة معقولة من التأكد بعدم وجود أخطاء ومخالفات جوهرية.

وفي هذا المجال يرتكز في فحصه للنظام على أساليب وإجراءات معينة تم وضعها للوقاية من أخطاء ومخالفات ويتضمن الفحص من قبل محافظ الحسابات ما يلي:

-الاستفسار من موظفي المؤسسة والعاملين فيها.

-فحص المستندات الدالة على حدوث عمليات معينة.

-مراقبة بعض العمليات عن قرب. [1]

[1] محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007،ص ص88-92.

**ثالثا–التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية:**

يقوم محافظ الحسابات بإجراء التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة على ضوء تقييمه المبدئي لهذا النظام ونتائج اختبارات الالتزام بالإجراءات والسياسات الرقابية وبناءا على هذا التقييم النهائي يستطيع محافظ الحسابات أن يحكم على عنصريين من عناصر المراجعة وهما:

–تحديد مقدار الأدلة المفصلة التي تتعلق بأرصدة القوائم المالية اللازمة الحصول عليها ويكون هذا المقدار ذو أهمية رئيسية لعملية المراجعة.

–التعرف على نقاط ضعف النظام الواجب تبليغها لإدارة المؤسسة وذلك وفقا للمعيار رقم "IAS20" الذي يحدد مسؤوليات محافظ الحسابات عند اكتشاف مواطن ضعف معين وذات أهمية أن يقوم بإبلاغ إدارة المؤسسة بذلك كتابيا من خلال وضع تقرير يتضمن بعض التوصيات اللازمة. [1]

**رابعا– المخاطر المحيطة بعملية المراجعة:**

يهدف محافظ الحسابات من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية ومن خلال إعداد خطة ملائمة بجمع أدلة المراجعة إلى تحقيق بعض الاطمئنان نحو نوعين من المخاطر المتعلقة بإبداء رأيه بخصوص القوائم المالية و هما:

–مخاطر وجود أخطاء جوهرية في السجلات المحاسبية.

–مخاطر احتمال عدم كفاية اختبارات المراجعة للاكتشاف تلك الأخطاء.

حث يعتمد مراجع الحسابات إلى درجة كبيرة على نظام الرقابة الداخلية للاطمئنان بعدم وجود أخطاء جوهرية أو أي مخالفات في السجلات المحاسبية.

**خامسا– القيود:**

توجد العديد من القيود التي يعتمد عليها محافظ الحسابات على نظام الرقابة الداخلية و أهمها:

- قد تحدث الأخطاء نتيجة عدم فهم بعض العاملين في المؤسسات التعليمات و الإجراءات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية.

[1] Pierre SCHICK, **audit interne et référentiel des risque,** éd Dunod, 2 éd, paris, 2014, p195.

- قد تحدث الأخطاء نتيجة سوء الحكم و التقدير الشخصي للأفراد العاملين على بعض العمليات أو الإجراءات و طريقة تنفيذها.
- قد تحدث الأخطاء نتيجة عدم قيام العاملين بوظائفهم و مهامهم بعناية و جهد كافي و هذا قد يرجع إلى الإرهاق أو المرض أو التعب الجسدي.
- قد تحدث هذه الانحرافات أو الأخطاء بسبب تواطؤ بين شخصين أو أكثر بغرض التلاعب في السجلات و الدفاتر المحاسبية [1].

**المطلب الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات لنظام الرقابة الداخلية**

**1- المسؤولية بالنسبة للرقابة الداخلية:**

لا يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الإدارية في المؤسسة محل الفحص، حيث إن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى تنفيذ السياسات الإدارية وفقا للخطة التي تم وضعها وعليه فإن إلزام محافظ الحسابات يفحص نظام الرقابة الداخلية الإدارية يوسع مسؤولياته ويلقي عليه عبئا كبيرا خاصة وإن وجود أو عدم وجود نظام إداري لا يؤثر على برنامج المراجعة الذي يقوم بوضعه محافظ الحسابات.

**2- المسؤولية بالنسبة للرقابة المحاسبية:**

أما بالنسبة للرقابة المحاسبية فإن محافظ الحسابات يعتبر مسؤولا كونها ذات صلة بعملية المراجعة ومدى دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر ومدى إمكانية الاعتماد عليها، ومدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي للمنشأ عن الفترة المالية، محل الفحص، بالإضافة إلى حماية أصول المنشأة النقدية وغير النقدية من الاختلاس والتلاعب، وعليه فإن على محافظ الحسابات أن يبذل عناية خاصة لهذا النظام اعتبار أن له أثر جوهري في عملية المراجعة[2].

[1] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] عمر ديلي، **أثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية**، مذكرة ماجيستر، علوم تسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 31.

### 3- المسؤولية بالنسبة للضبط الداخلي:

كذلك يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن فحص وتقييم أنظمة الضبط الداخلي ومقاييسه المستعملة بالمشروع موضوع التدقيق. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الفرع من فروع الرقابة الداخلية يهدف إلى حماية أصول المشروع وموجداته ضد أي اختلاس أو تلاعب أو سوء استعمال. ومحافظ الحسابات يعتبر مسؤولا عن تحقق هذا الهدف حيث يطلب إليه التحقق من التزامات و موجودات المشروع، و لهذا نرى إلزاما عليه التقليل من احتمالات الغش و الاختلاس فيها و تدقيق تلك الوسائل الهادفة نحو تحقيق هذه الغاية أي تدقيق الضبط الداخلي[1].

[1] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 214.

## خاتمة الفصل:

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نرى أن لنظام الرقابة الداخلية أهمية كبيرة في المؤسسة حيث يساعد في إمكانية وصول المؤسسة لأهدافها وتحقيق التسيير المحكم فيها كما يقوم بتحسين وتعديل الإجراءات الرقابية وذلك من خلال اكتشاف نقاط القوة والضعف عن طريق محافظ الحسابات الذي بدوره يقوم بعدة خطوات و إجراءات حتى يتمكن من معرفة الأخطاء المرتكبة والتلاعبات و الاختلاسات إن وجدت وهذا نظرا لأهمية العلاقة بين محافظ الحسابات ونظام الرقابة الداخلية.

# الفصل الثالث:

# دراسة حالة في مكتب محافظ الحسابات

**تمهيد:**

بعد عرض الجانب النظري الذي تم التطرق إليه من خلال بحثنا والإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث قمنا بإسقاط هذا الجانب على أرض الواقع وتدعيمه بدراسة ميدانية في مكتب محافظ الحسابات بالمدية وذلك من خلال قيام محافظ الحسابات بعملية الرقابة الداخلية لمؤسسة ما باستعمال مختلف الأساليب والطرق لاستخراج نقاط القوة والضعف في النظام والتأكد من كفاءته ومدى فعاليته.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مكتب محافظ الحسابات.**

**المبحث الثاني: القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة محل الرقابة.**

**المبحث الثالث: تقرير محافظ الحسابات.**

## المبحث الأول: مكتب محافظ الحسابات

تعتبر عملية الرقابة الداخلية من أهم المهام التي يقوم بها محافظ الحسابات لذا ومحاولة منا قمنا بإسقاط هذا الدور في الواقع من خلال القيام بتربص عند مكتب محافظ الحسابات من أجل معرفة الإجراءات والخطوات التي يتبعها في فحص القوائم المالية وكيفية التقويم الداخلي الذي يمكنه من الإلمام بالإجراءات التي تستخدمها المؤسسة حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء المرتكبة والتلاعبات والاختلاسات إن وجدت.

وسنتناول في هذا المبحث تقديم عام للمكتب وهيكله التنظيمي وكذا جملة الإجراءات والمراحل التي يقوم بها في جملة المطالب التالية:

### المطلب الأول: مكتب محافظ الحسابات والخدمات التي يقوم بها

مكتب الخبرة المحاسبية والقضائية ومحافظة الحسابات لصاحبه السيد شرود سعيد.

العنوان: شارع 05 جويلية ثنية الحجر بالمدية.

تاريخ الإنشاء: فيفري 2007

يقوم محافظ الحسابات بتأدية اليمين بالمحكمة المختصة إقليميا كما يسجل لدى مفتشيه الضرائب بهدف بداية عمله بصورة قانونية من خلال إصدار رئيس مفتشيه الضرائب للولاية .ويقوم محافظ الحسابات بإيداع الملف المتكون من هذه الوثائق لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالجزائر، وفي الأخير يقوم بتسديد مبلغ الاشتراك السنوي لدى الغرفة، وبهذا يصبح مسجلا في جدول الغرفة الوطنية.[1]

**الخدمات التي يقوم بها:**

– مسك المحاسبة: المتابعة المحاسبية و الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والتصريحات الجبائية الشهرية، إعداد الميزانيات الختامية والقوائم المالية.

–مسك محاسبة الأجور.

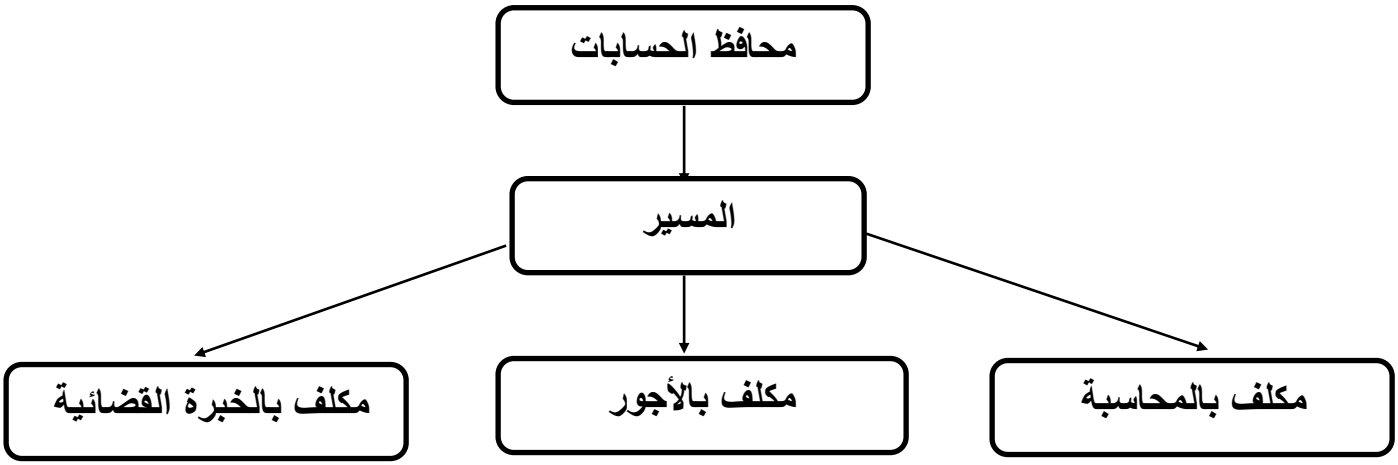
–تدقيق الحسابات: يقوم بالمصادقة على حسابات المؤسسة سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، أو جمعيات ثقافية أو اجتماعية، كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك لإدلائه

[1] من إعداد الطالبتين استنادا على المقابلة التي أجريت في مكتب محافظ الحسابات يوم الثلاثاء 04 فيفري 2020 على الساعة 14:30.

بشهادته على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة الخاص بالتسيير.[1]

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات وتنظيمه**

**الشكل رقم(3-1): الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات**




**المصدر:مكتب محافظ الحسابات بولاية المدية**

**تنظيمه:**

**-محافظ الحسابات:**

إن مهنة محافظ الحسابات بصفتها مهنة حرة ومنظمة وقانونية، فإنها لها طابع المصلحة العامة في مراقبة الحسابات الاجتماعية للمنظمات، حيث تمارس هذه المهنة في المؤسسة الاقتصادية وحتى في القطاع غير الاقتصادي، وترتبط هذه المهنة بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات، والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية في اتخاذ القرارات، ونذكر منها الإدارة، المساهمين الموظفين المستثمرين، العملاء، الموردين، البنوك والسلطات العمومية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم الأعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات كما يلي:

-يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة.

[1].مقابلة مع محافظ الحسابات السيد شيرود سعيد يوم الأحد 16 فيفري 2020 على الساعة 11:30

-يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة.

-يعلم المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار المؤسسة. إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

مكلف بالختم وإعداد التقرير النهائي.

**-المسير**: مكلف بجميع أشغال المكتب ويراقب الأعمال.

-مكلف بالمحاسبة: يقوم بمسك المحاسبة ويتابعها سواء كانت خاصة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتقديم التصريحات الجبائية.

**-مكلف بالأجور**: مسك محاسبة الأجور أي إعداد مختلف كشوف الأجر.

**-المكلف بالخبرة القضائية**: مكلف من طرف المحاكم والمجالس القضائية يقوم بإعداد خبرات قضائية في مجال المحاسبة وهذا بناء على حكم قضائي صادر من المحكمة أو المجلس.[1]

**المطلب الثالث: الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات**

يقوم محافظ الحسابات بالعديد من الإجراءات عند القيام بمهمة الرقابة، فهناك إجراءات تسبق عملية الرقابة وأثناءها وبعدها.

**أولا: الإجراءات الأولية**

-طلب قبول الوكالة من طرف المؤسسة.

-الاستفسار عن وضعية المؤسسة من خلال تقديم القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة.

-الاطلاع على وثائق إثبات الحالة (السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي)

بطاقة التعريف الجبائي تتكون من المعلومات التالية: رقم التعريف الجبائي، اسم الشركة، السبب الاجتماعي.

[1] من إعداد الطالبتين بناء على التوضيحات المقدمة من طرف أعضاء مكتب محافظ الحسابات يوم الخميس 20 فيفري 2020 على الساعة 10:00.

-الاطلاع على التقرير السابق.

-قبول الوكالة وتقديم شهادة قبول الوكالة.

-التوقيع على محضر التعيين.

ثانيا: الإجراءات التي يتبعها محافظ الحسابات في عملية الرقابة الداخلية

لمحافظ الحسابات الحرية الكاملة في إجراء التحريات و التفتيشات التي يراها ضرورية لممارسة مهنته ولم يفرض عليه استعمال تقنيات معينة بل له اختيار ما يراه مناسبا من تقنيات حتى تتماشى مع خصوصيات المؤسسة أو الهيئة المراقبة لا سيما حجمها وتنظيمها ونوعية علاقاتها وفروعها إن وجدت.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يتبعها فيما يلي:

-الاطلاع على الكشف البنكي، والاطلاع على كافة الوثائق المثبتة للتعاملات التجارية مع فواتير وسندات وشيكات.

-مقارنة كل عملية تسجيل محاسبي بالوثيقة التي تبررها واستخراج أي خطأ أو خلل.

-التأكد من الأرصدة والمجاميع، والتأكد من تسجيل كافة الوثائق والعمليات المفروض تسجيلها.

-التأكد من النتائج المتواصل إليها.مراقبة السجلات القانونية للعمل والسجلات الجبائية.[1]

## المبحث الثاني: تقديم القوائم المالية

بعد ما يقوم محافظ الحسابات بالاطلاع على الكشف البنكي و الفواتير والسندات والشيكات والتأكد من مختلف التسجيلات المحاسبية، يتجه بتلك المعلومات المتعلقة بالمبالغ وأرصدة الحسابات ليرى مدى مطابقتها للقوائم المالية ليحرر في الأخير تقريره الخاص الذي يدون فيه كل الملاحظات، وسنتناول في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بالتقرير لمؤسسة ما اعتمادا على وثائق المكتب.

[1] من إعداد الطالبتين اعتمادا على مقابلة مع محافظ الحسابات يوم الاثنين 24 فيفري 2020 على الساعة 14:00.

## المطلب الأول: تقديم الميزانية الخاصة بالمؤسسة

### الجدول رقم(3-1): ميزانية الأصول لسنة 2014-2015

| الأصول | 2015 | | | 2014 |
|---|---|---|---|---|
| | المبالغ الإجمالية | الاهتلاكات أو المؤونات | المبالغ الصافية | المبالغ الصافية |
| **الأصول غير المتداولة** | | | | |
| أصول معنوية | 67500 | - | 67500 | 6750 |
| أصول عينية | | | | |
| أراضي | 61798206 | - | 61798206 | 61798206 |
| مباني | 180861694 | 41121814 | 139739879 | 147964242 |
| أصول عينية أخرى | 287157307 | 249870477 | 37286829 | 20454257 |
| أصول قيد الانجاز | 6695790 | - | 6695790 | 24956128 |
| أصول مالية | | | | |
| القروض والأصول المالية الأخرى | 64700 | - | 64700 | 64700 |
| **مجموع الأصول غير المتداولة** | **536645197** | **291059792** | **245585405** | **255244284** |
| **الأصول المتداولة** | | | | |
| المخزونات والجاري العمل بها | 27066728 | - | 27066728 | 24441154 |
| الزبائن | 63705231 | - | 63705231 | 94310136 |
| المدينون الآخرون | 186776 | - | 186776 | 228731 |
| الضرائب وما شابهها | 16791084 | - | 16791084 | 7577942 |
| خزينة الأصول | 135316520 | - | 135316520 | 120527094 |
| **مجموع الأصول المتداولة** | **243066342** | **-** | **243066342** | **247085058** |
| **مجموع الأصول** | **799711540** | **291059792** | **488651748** | **502329343** |

**المصدر:من إعداد الطالبتين نقلا عن وثائق محافظ الحسابات شيرود سعيد (أنظر إلى الملحق رقم 01)**

**مجموع الأصول = مجموع الأصول غير المتداولة + مجموع الأصول المتداولة**

**الجدول رقم(3-2): ميزانية الخصوم لسنة 2014-2015**

| الخصوم | 2015 | 2014 |
|---|---|---|
| **رؤوس الأموال الخاصة** | | |
| رأسمال المصدر | 74250000 | 74250000 |
| الأقساط والاحتياطات | 75802269 | 75802269 |
| إعادة التقييم | 228113564 | 228113564 |
| النتيجة الصافية | 36219289 | 53757991 |
| رؤوس الأموال الخاصة الأخرى | 53757991 | - |
| **مجموع رؤوس الأموال الخاصة** | **468143114** | **431923825** |
| **الخصوم غير متداولة** | | |
| الضرائب المؤجلة والمؤقتة | 9966953 | - |
| **الخصوم المتداولة** | | |
| الموردين والحسابات الملحقة | (2761412-) | 15714727 |
| الضرائب | 11101764 | 16563666 |
| الديون الأخرى | 2201327 | 38127123 |
| **مجموع الخصوم المتداولة** | **10541679** | **70405518** |
| **مجموع الخصوم** | **488651748** | **502329343** |

**المصدر:من إعداد الطالبتين نقلا عن وثائق محافظ الحسابات شيرود سعيد (أنظر إلى الملحق رقم02)**

**مجموع الخصوم= رؤوس الأموال الخاصة + الخصوم غير المتداولة + الخصوم المتداولة**

**النتيجة الصافية= مجموع الأصول – مجموع الخصوم**

## المطلب الثاني: تقديم جدول حسابات النتائج الخاص بالمؤسسة

### الجدول رقم(3-3): جدول النتائج لسنة 2014-2015

| البيان | 2015 | | 2014 | |
|---|---|---|---|---|
| | مدين | دائن | مدين | دائن |
| الإنتاج المباع | | 404450186 | | 508116943 |
| رقم الأعمال | | 404450186 | | 508116943 |
| منتجات مخزنة | | 364291 | 969501 | |
| **إنتاج السنة** | | **404814477** | | **507147442** |
| مواد أولية | 306725660 | | 348763004 | |
| التموينات الأخرى | 20347530 | | 18114186 | |
| استهلاكات أخرى | 6363600 | | 8404717 | |
| خدمات خارجية | | | | |
| الإيجارات | 40000 | | | |
| الصيانة والتصليحات | 50730 | | 2127631 | |
| أقساط التأمينات | 1085187 | | 918269 | |
| أجور الوسطاء والأتعاب | 205129 | | 0 | |
| الاشهارات | 24110 | | 25070 | |
| التنقلات والمهمات والاستقبالات | 313634 | | 701124 | |
| خدمات خارجية أخرى | 628317 | | 866465 | |
| **استهلاك السنة** | **335783899** | | **415920468** | |
| **القيمة المضافة للاستغلال** | | **69030577** | | **91226973** |
| أجور المستخدمين | 11936773 | | 12259291 | |
| الضرائب والرسوم | 824141 | | 1211996 | |
| **نتيجة الاستغلال** | | **56269662** | | **77755685** |
| منتوجات عملياتية | | **2138235** | | **7825198** |
| أعباء عملياتية | 493158 | | 151867 | |
| الاهتلاكات والمؤونات | 14127561 | | 16246125 | |
| استرجاعات عن الاهتلاكات وخسائر القيمة | | **13538362** | | **681043** |
| **النتيجة العملياتية** | | **13538362** | | **69863935** |
| منتوجات مالية | - | | - | - |
| أعباء مالية | 192895 | | 48361 | |
| **النتيجة المالية** | **192895** | | 48361 | |
| **النتيجة العادية قبل الضريبة** | | **57132645** | | **69815573** |
| الضرائب المستحقة على النتائج | 10946402 | | 16057581 | |
| الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية | 9966953 | | - | |
| **النتيجة الصافية** | | **36219289** | | **53757991** |

**المصدر: من إعداد الطالبتين نقلا عن وثائق محافظ الحسابات شيرود سعيد (أنظر إلى الملحق رقم03)**

**القيمة المضافة= إنتاج السنة – استهلاك السنة**

**النتيجة العادية قبل الضريبة= النتيجة العملياتية + النتيجة المالية**

**النتيجة الصافية= النتيجة العادية – الضرائب واجبة الدفع**

**المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات**

على اثر تكليف محافظ الحسابات السيد شيرود سعيد بمهمة الرقابة الداخلية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تم تقديم تقرير حول مختلف القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ل2015/12/31 والمشتمل على

-تقرير تأكيد الحسابات للسنة المالية المشمولة بالتقرير.

-تقرير خاص حول أجر الموظفين الخمس الأساسيين.

-تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.

-احترام الأشكال القانونية والتنظيمية والتعليقات على البنود الأساسية للبيانات المالية.

حيث قام محافظ الحسابات بمراجعة القوائم المالية الخاصة بالشركة للسنة المالية 2015/12/31

المتضمنة الميزانية وجدول حسابات النتائج وفق مقتضيات النظام المحاسبي المالي الجديد تبعا لقواعد التدقيق المعمول بها بما في ذلك الاستطلاعات وإجراءات الرقابة الأخرى التي أرتاها ضرورية مع مراعاة قواعد الحيطة والحذر الواجبة، ليتوصل في الختام إلى عرض الميزانية الخاصة بالمبالغ الصافية ل2014/12/31 بمبلغ 168 453 503 وكذا عرض جدول النتائج -لنفس الفترة -بنتيجة صافية 573 815 69.

وفيما يلي نقوم بعرض التقارير الخاصة التي تقدم بها محافظ الحسابات:

**التقرير الخاص بنتائج الشركة:**

طبقا للمادة 678 الفقرة 06 من المرسوم رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 والمعدل والمتمم للأمر المرسوم رقم 75-59 المؤرخ بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

أحاط السيد شيرود الشركة علما بنتائج السنتين الماليتين الأخيرتين:

**الجدول رقم (3-4): النتيجة الصافية في 2015/12/31**

| البيانات | السنة المالية |
|---|---|
| | 2015 |
| النتيجة الصافية | 36 219 289 |

**المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مكتب محافظ الحسابات (أنظر الملحق رقم 04)**

لاحظ السيد شيرود سعيد أن هناك زيادة بنسبة 70 بالمائة مقارنة بنتيجة السنة المالية 2014.

التقرير الخاص بالمبالغ الإجمالية للأجور الخمسة الأكثر ارتفاعا:

تطبيقا للمادة 680 من القانون التجاري لاحظ السيد شيرود أنه لم يتم عرض أي أجور ورواتب في دفاتر الشركة.

**التقرير العام:**

على اثر التحقيقات التي قام بها السيد شيرود بعد مراجعة ميزانية 2014 وجدول حسابات النتائج المعدة من طرف الشركة ووفقا للنظام المحاسبي والمالي، قدر أن البيانات المشار إليها أعلاه تعكس صراحة وبانتظام الوضعية المالية للشركة ونتائج عملياتها ل 2014/12/31 طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

**1- احترام الشكليات القانونية والتنظيمية:**

الدفاتر القانونية والتنظيمية:

لفت انتباه محافظ الحسابات على أنه يجب على الشركة وضع في إطار التنفيذ الإجراءات الشكلية من أجل تنظيم بعض المجالات.

ويتعلق الأمر بشكل رئيسي بمسك الدفاتر القانونية:

-الدفتر اليومي.

-دفتر الجرد.

-الراتب.

.-سجل مداولات الجمعية العامة

يجب على الشركة مسكها في أقرب الآجال.

**2- احترام قواعد العرض والتقييم المنصوص عليها في مخطط النظام المحاسبي والمالي:**

من وجهة نظر محافظ الحسابات فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقت المبادئ الأساسية للمحاسبة المنصوص عليها في النظام المحاسبي والمالي والقانون التجاري.

**3-النظام المحاسبي والمالي:**

النظام الموصى به هو نظام تسجيل مركزي مزود بدفاتر يومية ملحقة بمساعدة برنامج إعلام ألي.

**4-الميزانية الجبائية:**

تم تقديم وإعداد الميزانية الجبائية في الآجال القانونية.

**5-التصريحات الجبائية:**

أودعت الشركة إعلاناتها لتصريحاتها بانتظام وفي أجالها القانونية.

**6-بيانات الكشوف البنكية:**

أعدت الشركة بياناتها بانتظام على أن تقدم في أجالها القانونية.

**7-الاستثمارات:**

يجب على الشركة أن تعد نظام تسيير مادي للاستثمارات ومتابعتها محاسبيا.

تقرير حول البنود الأساسية للبيانات الحسابية

**الجدول رقم (3-5): استثمارات الشركة في 2015/12/31**

| البيان | المبالغ في 2014/12/31 | المبالغ في 2015/12/31 | التغيرات |
|---|---|---|---|
| الأصول العينية | 507 721 745 | 529 884 707 | 22 162962 |
| المجموع | 507 721 745 | 529 884 707 | 2 280 749.29 |
| الاهتلاكات | 30 751 911.78 | 16 246 125 | -14 505 786.78 |
| المجموع | 30 751 911.78 | 30 751 911.78 | -14 505 786.78 |

**المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مكتب محافظ الحسابات (أنظر الملحق رقم04)**

في هذا الإطار تتلخص العمليات التي اضطلع بها محافظ الحسابات:

-فحص حسابات التسيير من أجل الكشف عن نفقات الاستثمار المحتملة.

-التحقق من حساب المخصصات والاهتلاكات وخسائر القيمة.

-التحقق من انتظام الطريقة ومعدلات الاهتلاك المطبقة خلال الفترة المشمولة بالمراجعة.

**3- المخزونات والجاري العمل بها:**

.قدر مبلغ المخزونات ب: 728 066 27

وفقا للبيان المقدم من طرف الشركة وبعد الاستطلاعات التي أجريت من طرف محافظ الحسابات، تأكد أن المبالغ المالية والكميات المادية للمخزون وكذا عمليات الجرد المادية للمحزونات بتاريخ 2015/12/31 مطابقة لتلك المذكورة في الميزانية.

**4- الذمة المالية:**

الديون في 2015/12/31 مقسمة كما يلي:

ديون الزبائن:231 705 63

المتاحات: 520 316 135

أو: 751 021 199

من جهة أخرى يذكر محافظ الحسابات غياب التسيير التجاري للزبائن خلال السنة المالية 2015.

**5- رأس مال الشركة: 74 250 000 .00**

رأس المال المكتتب من طرف الشركاء يقدر ب 00. 833 165 378 موزع على 10000 سهم ذو قيمة اسمية 00. 425 7.

**الجدول رقم (3-6): رؤوس الأموال الخاصة في 2015/12/31**

| البيان | التفصيل |
|---|---|
| رأس المال الصادر | 74 250 000 .00 |
| فارق التقييم | 228 113 564 .00 |
| الاحتياطات القانونية | 5 920 157 .21 |
| الاحتياطات الأساسية | 24 082 380 .86 |
| الاحتياطات العادية | 39 955 375 .99 |
| الاحتياطات المتقنة | 5 844 354 .94 |
| **المجموع** | 378 165 833 .00 |

**المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مكتب محافظ الحسابات (أنظر الملحق رقم 04)**

**6-الديون:**

يتشكل عنصر الديون ل 2015/12/31 من القيم التالية:

الموردون والحسابات المرتبطة: (412 761 2-)

تم مراقبة هذا الحساب من خلال الوسائل والإجراءات التالية:

-أعادة النظر في الكشوف البنكية قصد تحديد العمليات غير المسجلة.

.-مراجعة المعاملات بعد اختتام السنة المالية لسنة 2015 لغايات الكشف عن الأصول غير المسجلة

-مراجعة العمليات التي لم يتم تسويتها في الوثائق المحاسبية.

**7- فحص ومراقبة الأعباء:**

تتمثل أعباء الشركة ل 2015/12/31 في المبالغ التالية:

60:المشتريات المستهلكة: 790 436 333

61:الخدمات الخارجية: 156 405 1

62:الخدمات الخارجية الأخرى:951 941

63:أعباء المستخدمين: 773 936 11

64:الضرائب والرسوم: 141 824

65:الأعباء العملياتية الأخرى: 158 493

66:الأعباء المالية: 895 192

68:المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة: 561 127 14

**المجموع: 425 358 363**

حيث سجل محافظ الحسابات انخفاض في مبلغ الأعباء بنسبة 10 بالمائة مقارنة بالسنة المالية السابقة.

8-فحص ومراقبة الإنتاج:

-تم حساب جميع الحسابات الخاصة بالإنتاج طبقا للنظام المحاسبي والمالي.

-تم تسجيل رقم أعمال بزيادة ب 15 بالمائة مقارنة بالسنة السابقة.

**التوصيات:**

قدم محافظ الحسابات في نهاية تقريره جملة من التوصيات التي قد تفيد المؤسسة في سنواتها القادمة:

**حسب المادة 812 من القانون التجاري:** يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 20000 الذي يترأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات الجمعية العامة العادية والاستثنائية،في محاضر تودع في سجل خاص يحفظ بمقر الشركة وبهذا الخصوص يوصى بأن هذا السجل الخاص يجب أن يقدم وأن يوقع بالأحرف الأولى لدى المحكمة المختصة إقليميا كما يجب أن تمنح بدون شطب أو تحميل كتابة زائدة بخط اليد.

**وحسب المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25**

فيما يخص الاتفاقيات يجب على الشركة أن تباشر في رفع التحفظات المثارة في هذا التقرير.[1]

[1] من إعداد الطالبتين نقلا عن وثائق محافظ الحسابات السيد شيرود سعيد (أنظر الملحق رقم 04).

## خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ومن خلال دراستنا التطبيقية نستنتج جملة الخدمات التي يقدمها محافظ الحسابات بالإضافة إلى المراحل و الإجراءات الرقابية التي تكمن فيما يلي:

– مرحلة معرفة أعمال المراقبة (العمليات التي تقام مع الزبائن، الأجور والأعباء الاجتماعية، الرسم على رقم الأعمال، خزينة المؤسسة.....الخ)

–مرحلة فحص صحة الحسابات وانتظامها.

–مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون.

وفي الأخير يقوم بإعداد تقريره النهائي مع ذكر كل الملاحظات الضرورية مع إرفاق نسخ عن الميزانية النهائية وجدول حسابات النتائج، وتقديم نسخة من التقرير مقابل وصل استلام.

# خاتمة عامة

تناولت الدراسة "دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية "و معالجة الإشكالية التي تتمثل في "ما هو دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية" و ذلك من خلال الفصول الثلاثة مع الاعتماد على الفرضيات و ذكر الوسيلة المستعملة في مقدمة الدراسة.

حيث تناولنا في الفصول النظرية الجوانب العامة المتعلقة بموضوع الرقابة الداخلية حيث و جدنا أنها جد ضرورية في المؤسسات، كونها تتضمن كل المقاييس و الأدوات التي تضمن للإدارة العليا تحقيق عدة أهداف تتمثل في حماية أصولها و المحافظة عليها ضد الأخطار و ضمان دقة البيانات المحاسبية و المالية، بحيث يمكن الاعتماد عليها و ضمان الاستجابة للسياسات الموضوعة من خلال إعداد تقارير دورية عن نتائج الأنشطة و كذا الاستخدام الاقتصادي الكفء لمواردها و كل هذا يعزز مهنة محافظ الحسابات حيث يعتبر هذا الأخير شخص مستقل تابع للمؤسسة مهمته تقييم صحة تسجيل العمليات المالية و المحاسبية و التأكد من صدق البيانات و المصادقة عليها.

و جاءت دراستنا الميدانية بمكتب محافظ الحسابات لتعزيز المفاهيم التي تطرقنا لها في الجانب النظري و كيفية تطبيقها ميدانيا، فالدراسة الميدانية لتلك المفاهيم أكثر تعقيدا، و الحديث على المؤسسة بكل تنظيماتها و فروعها يفسر جانبا من هذا التعقيد، كما سمحت لنا الدراسة بالتعرض إلى الموضوع المعالج من زاوية أخرى و الاقتراب أكثر من الواقع.

## اختبار الفرضيات:

-أظهرت الدراسة أن محافظ الحسابات يتمتع باستقلالية أثناء أداء مهامه و يهتم باكتشاف نقاط القوة و الضعف و إبرازها في تقريره الموجه للإدارة العليا و هذا لضمان السير الحسن لعملياتها المالية و الإدارية و التحكم أكثر في وظائف المؤسسة و ضمان استقرارها و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

-حتى يبدي محافظ الحسابات رأيه الفني و المحايد يلتزم بإتباع منهجية واضحة و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

-محافظ الحسابات يعتمد على نظام الرقابة الداخلية لاكتشاف الأخطاء و التلاعبات و هي المرحلة الأولى للانطلاق في عمله و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأخيرة.

## نتائج الدراسة:

بناءا على ما ورد في الدراسة توصلنا إلى النتائج النظرية و الميدانية التالية:

-محافظ الحسابات له دور فعال في المؤسسة و هذا للحد من التلاعبات المحاسبية التي تحدث داخل المؤسسة.

-يقوم محافظ الحسابات باكتشاف نقاط القوة و الضعف و إبرازها في تقريره الموجه للإدارة العليا.

-إن الرقابة الداخلية هي مجموعة الإجراءات و القوانين التي تضعها الإدارة لضمان السير الحسن لعملياتها المالية و الإدارية و التحكم في وظائف المؤسسة و ضمان استقرارها.

-إن و جود نظام سليم و قوي للرقابة الداخلية يمكن من التقليل في حدوث أخطاء.

-اهتمام مسيري المؤسسة و متابعة الإرشادات من قبل محافظ الحسابات و الالتزام بتطبيقها يؤدي إلى تحسين جودة القوائم المالية.

**الاقتراحات والتوصيات:**

-بناءا على النتائج التي تم الوصول إليها نقترح جملة من التوصيات التي نهدف من خلالها إلى ضرورة تدعيم أعمال محافظي الحسابات و هذا يصب في الهدف النهائي و هو الحصول على معلومات ذات مصداقية تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة الاقتصادية، و يمكن إيجاز هذه التوصيات من خلال العناصر التالية:

-القيام بعمليات تدريب و تكوين مستمر و متواصل لمحافظ الحسابات و هذا لرفع مستواهم المهني.

-فرض على كل مؤسسة تدقيق داخلي و هذا ما يساعد محافظ الحسابات على أدائه الجيد.

-ضرورة إقامة نظام رقابة داخلية في كل المؤسسات الاقتصادية و العمل على تفعيله و الالتزام الصارم بإجراءات هذا النظام الرقابي.

-أن يكون هناك مسيرين ذو مهارة و خبرة حتى لا نجد أخطاء في نظام الرقابة الداخلية.

## أفاق الدراسة:

لقد تناولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، طرحا يتعلق بعملية الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات والتي أصبحت ضرورية لكل المؤسسات، والتي من خلالها يمكن زيادة الثقة والمصداقية بالمؤسسة وزيادة الاعتماد على مخرجات نظامها المحاسبي والمتمثلة في القوائم المالية نتيجة لمراجعتها من طرف شخص محايد ومستقل، غير أننا لم نتناول جوانب مهمة في هذه الدراسة، يمكن أن تكون دراسات مستقبلية من طرف الباحثين وهي كما يلي:

-فعالية تقرير محافظ الحسابات في توصيل رأيه لمختلف مستخدميه.

-أثر إلزام محافظ الحسابات بتطبيق معايير التدقيق الدولية على عملية المراجعة.

-دور محافظ الحسابات في تشخيص أداء المؤسسة المالي.

-واقع وأفاق الرقابة الداخلية في المؤسسة الجزائرية.

# قائمة المراجع

**1/ الكتب:**

**1–** أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005

**2–** أحمد يوسف كليونة، رافت سلامة محمود، عمر محمد زريقات ، **علم تدقيق الحسابات النظري**، الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011

**3–** حامد الطلبة محمد أبو هبة، **أصول المراجعة**، الطبعة الأولى، شارع الجمعية العلمية الملكية المبنى الإستثماري الأول الجامعة الأردنية،2012

**4–** حسين يوسف القاضي، حسين احمد دحدوح، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، مؤسسة الوراق، عمان، 1999

**5–** خلف عبد الله الوردات، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة** ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، 2014

**6–** خالد الخطيب، خليل الرفاعي، **علم تدقيق الحسابات**، دار المستقبل، الأردن، الطبعة الأولى، 2009

**7–** عبد الكريم علي ألرمحي، **تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية والصناعية**، دار النشر والطباعة، الأردن، 2002

**8–** عبد الفتاح محمد الصحن، د. محمد ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 1998

**9–** عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، **دراسات متقدمة في: مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003

**10–** عطا الله أحمد سويلم الحسبان، **الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى ، دار الراية، عمان، 2009

11– علي معطى الله حسينة شريخ، **عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، دار هومة،الطبعة الأولى، 2006

**12–** عمر محمد زكي وعبد الوهاب سلامة، **نظم الرقابة الداخلية الخاصة ب: قطاع المستشفيات والمنشآت الصحية**

**13–** عمر علي عبد الصمد، **التدقيق المحاسبي بين التأهيل العلمي والتطبيق العملي**، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي لابرويار–بوزريعة

**14–** غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

**15–** غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر الناحية والنظرية**، دار المسيرة عمان، الطبعة الثانية، 2009

**16–** كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، **دراسات متقدمة في: المحاسبة والمراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006

**17–** كمال الدين مصطفى الطهراوي ، **مبادئ المحاسبة المالية، الإسكندرية**، المكتب الجامعي الحديث، 2008

**18–** محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

**19–** محمد السيد السرايا، **أصول و قواعد المراجعة والتدقيق الشامل** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007

**20–** محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية** ، بن عكنون، الجزائر ،2008

**21–** هادي التميمي، **"مدخل إلى التدقيق"**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006

**2/ الرسائل العلمية**

1– أرزاق أيوب محمد كرسوع، **مخاطر المراجعة ومجالات المساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، غزة، فلسطين، 2008

**2-** العناق مراد، **دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014/2013

**3-** بلقاسم سعودي، **محاضرات التدقيق ومحافظة الحسابات**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013/2012

**4-** صافي أمينة، **"فعالية نظام الرقابة الداخلية من خلال وظيفة التدقيق"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014-2015

**5-** عمر ديلي، **أثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية**، مذكرة ماجيستر، علوم تسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010

**6-** محمد مفلح الجعافرة، **مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فعالية التدقيق الخارجي لشركات المساهمة العامة الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008

**3/ المقالات**

**1-** طيطوس فتحي، **محافظ الحسابات في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013

**4/ المراسيم و التشريعات**

**1-** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**،المؤرخ في 29 جويلية 2010، العدد 42، الجزائر، المادة 22

**2-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون التجاري**، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2007

**3- المادة 02 من المرسوم رقم 08/79**/ المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 متضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 08/91/ المنظم للمهنة، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 07 ديسمبر 1997

**4- المادة 715 مكرر 01/04/ من القانون التجاري والمادة 715 مكرر 01** من نفس القانون، **كذلك المادة 30** من **القانون رقم 08/91**/ المنظمة للمهنة

**5-** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم تنفيذي رقم 11-32** مؤرخ في 27 جانفي 2011، العدد07 ، العدد من 01 إلى 15

**5/المقابلات:**

مع محافظ الحسابات وأعوان مكتبه.

**6/ مراجع أجنبية**

**1-** Antoine mercier,Philippe merle, audit et commissaire aux compte : guide de l'auditeur et de l audite , édition Francis Lefebvre , paris 2009/2010

**2-** jean luc siruguet , **le contrôle interne bancaire et la fraude** , éd dunod , paris, 2006

**3- la loi n 66/53**7 du 24/07/1966 sur les société commerciale de France.

**4-** moukhtar belaiboud ,guide pratique d audit financier et comptable,la maison des livres,Alger,1982

**5-** pratique du commissariat aux comptes -**pierre feuillet** - édition Sirey - paris 1978

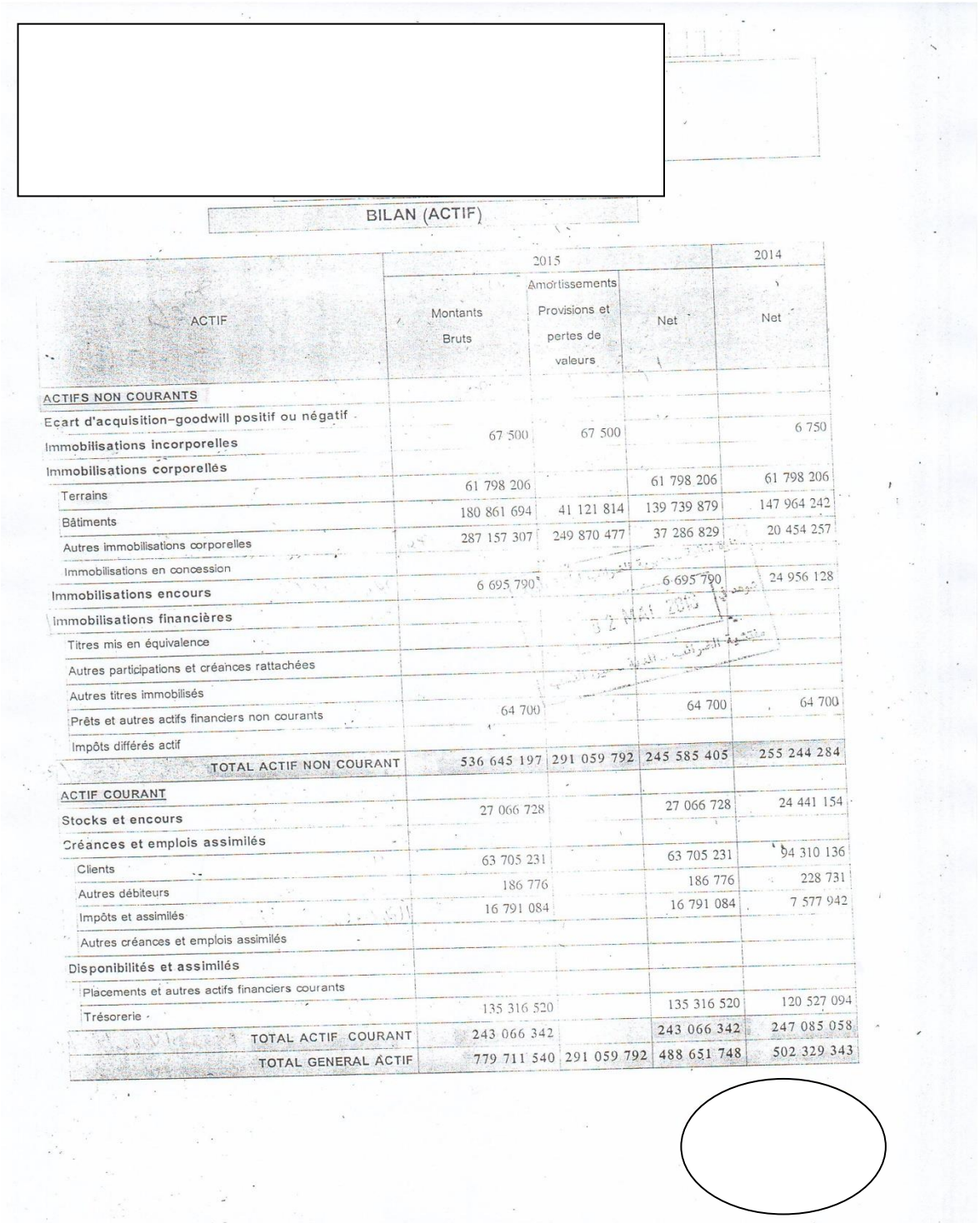
**6-** Pierre SCHICK, **audit interne et référentiel des risque,** éd Dunod, 2 éd, paris, 2014

**7/ الإنترنيت**

**1- Les 5 composantes du contrôle interne, 26 mai 2014**, http://www.performance-publique.budget.gouv.fr consulte le 26 avril 2019

# قائمة الملاحق

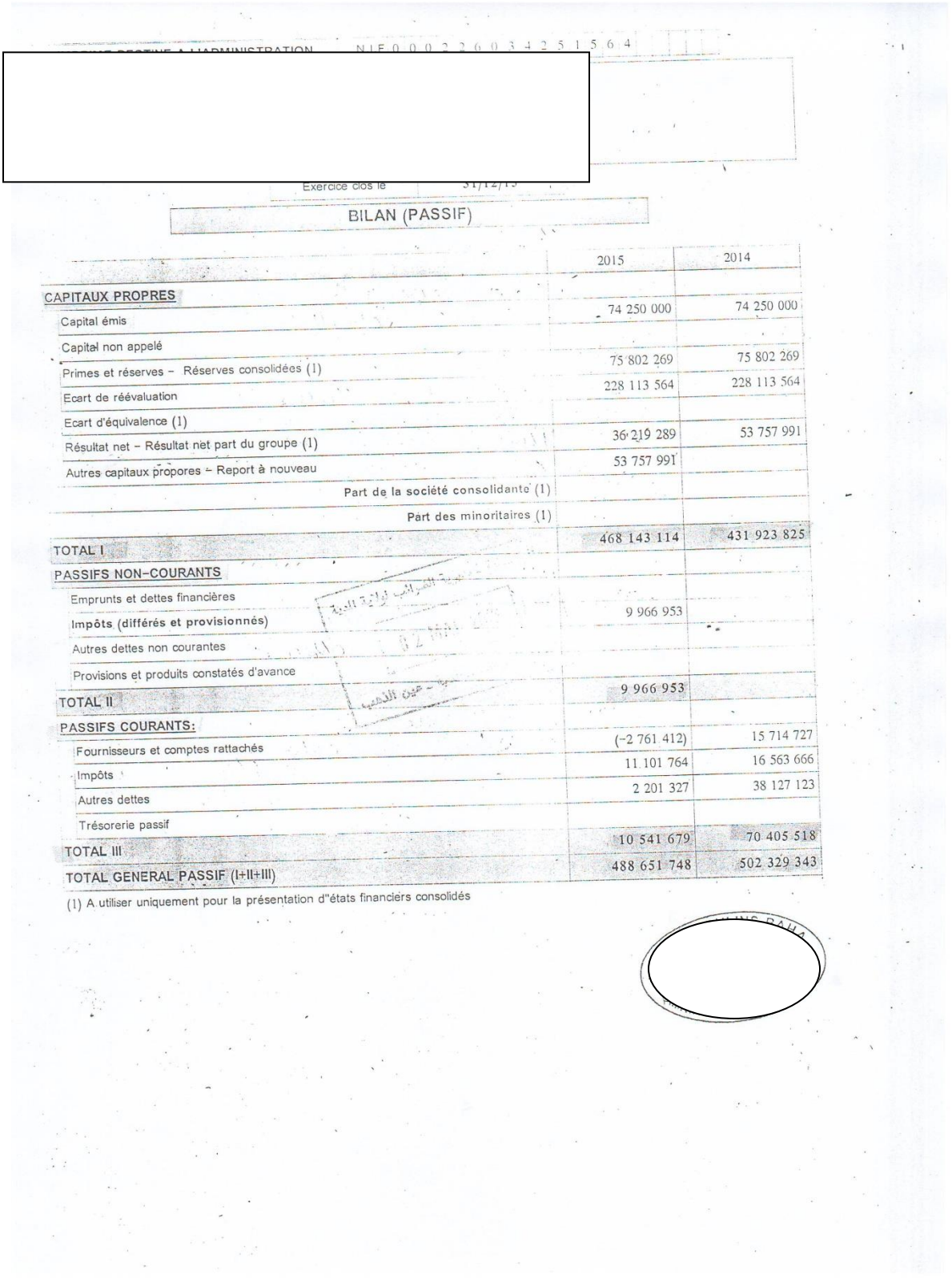
# الملحق رقم 01



BILAN (ACTIF)

| ACTIF | 2015 | | | 2014 |
|---|---|---|---|---|
| | Montants Bruts | Amortissements Provisions et pertes de valeurs | Net | Net |
| **ACTIFS NON COURANTS** | | | | |
| Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif | | | | |
| Immobilisations incorporelles | 67 500 | 67 500 | | 6 750 |
| Immobilisations corporelles | | | | |
| Terrains | 61 798 206 | | 61 798 206 | 61 798 206 |
| Bâtiments | 180 861 694 | 41 121 814 | 139 739 879 | 147 964 242 |
| Autres immobilisations corporelles | 287 157 307 | 249 870 477 | 37 286 829 | 20 454 257 |
| Immobilisations en concession | | | | |
| Immobilisations encours | 6 695 790 | | 6 695 790 | 24 956 128 |
| Immobilisations financières | | | | |
| Titres mis en équivalence | | | | |
| Autres participations et créances rattachées | | | | |
| Autres titres immobilisés | | | | |
| Prêts et autres actifs financiers non courants | 64 700 | | 64 700 | 64 700 |
| Impôts différés actif | | | | |
| TOTAL ACTIF NON COURANT | 536 645 197 | 291 059 792 | 245 585 405 | 255 244 284 |
| **ACTIF COURANT** | | | | |
| Stocks et encours | 27 066 728 | | 27 066 728 | 24 441 154 |
| Créances et emplois assimilés | | | | |
| Clients | 63 705 231 | | 63 705 231 | 94 310 136 |
| Autres débiteurs | 186 776 | | 186 776 | 228 731 |
| Impôts et assimilés | 16 791 084 | | 16 791 084 | 7 577 942 |
| Autres créances et emplois assimilés | | | | |
| Disponibilités et assimilés | | | | |
| Placements et autres actifs financiers courants | | | | |
| Trésorerie | 135 316 520 | | 135 316 520 | 120 527 094 |
| TOTAL ACTIF COURANT | 243 066 342 | | 243 066 342 | 247 085 058 |
| TOTAL GENERAL ACTIF | 779 711 540 | 291 059 792 | 488 651 748 | 502 329 343 |

# الملحق رقم 02



NIF 0 0 0 2 2 6 0 3 4 2 5 1 5 6 4

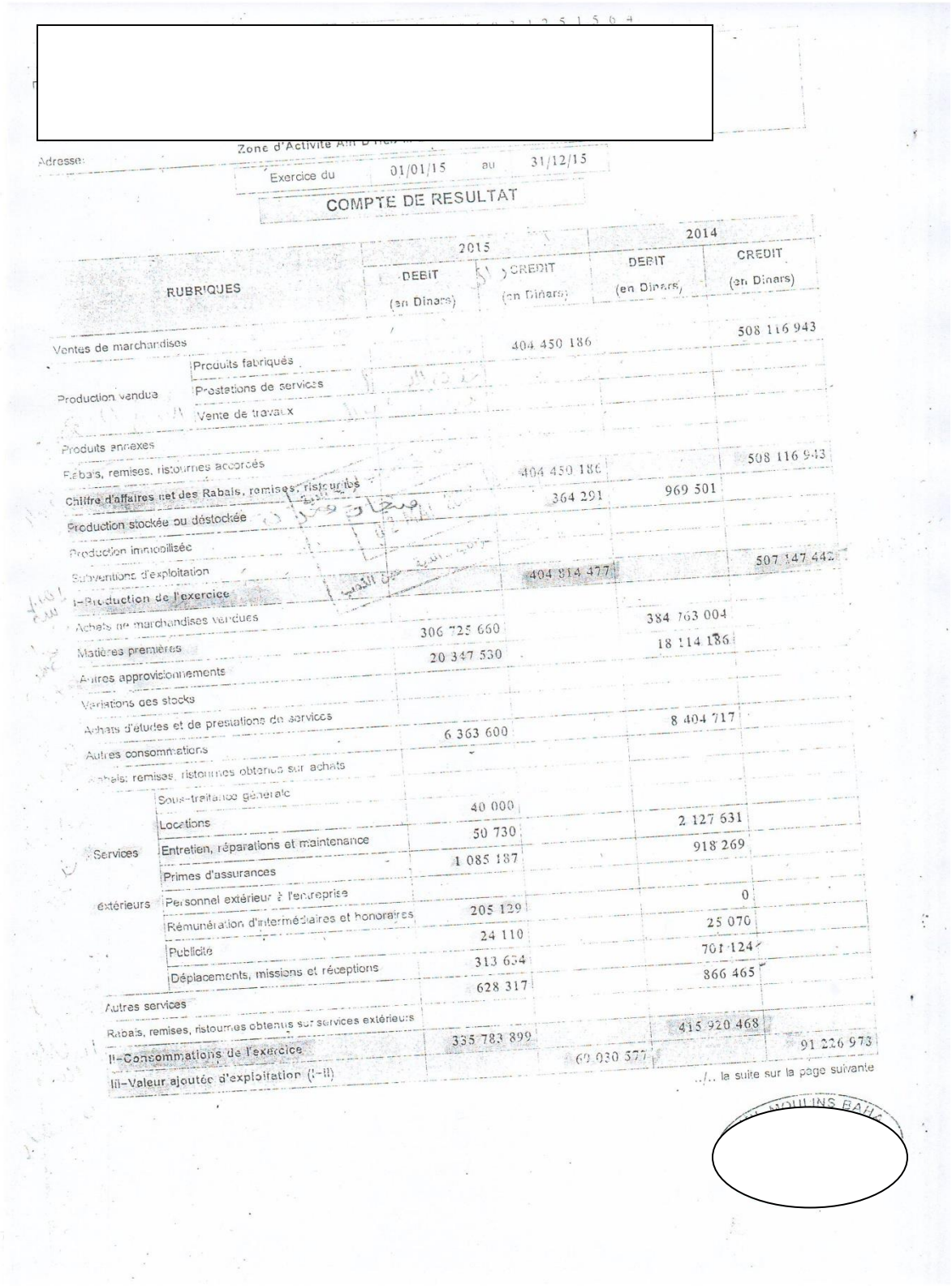
Exercice clos le 31/12/15

## BILAN (PASSIF)

| | 2015 | 2014 |
|---|---|---|
| **CAPITAUX PROPRES** | | |
| Capital émis | 74 250 000 | 74 250 000 |
| Capital non appelé | | |
| Primes et réserves - Réserves consolidées (1) | 75 802 269 | 75 802 269 |
| Ecart de réévaluation | 228 113 564 | 228 113 564 |
| Ecart d'équivalence (1) | | |
| Résultat net - Résultat net part du groupe (1) | 36 219 289 | 53 757 991 |
| Autres capitaux propores - Report à nouveau | 53 757 991 | |
| Part de la société consolidante (1) | | |
| Part des minoritaires (1) | | |
| **TOTAL I** | 468 143 114 | 431 923 825 |
| **PASSIFS NON-COURANTS** | | |
| Emprunts et dettes financières | | |
| Impôts (différés et provisionnés) | 9 966 953 | |
| Autres dettes non courantes | | |
| Provisions et produits constatés d'avance | | |
| **TOTAL II** | 9 966 953 | |
| **PASSIFS COURANTS:** | | |
| Fournisseurs et comptes rattachés | (-2 761 412) | 15 714 727 |
| Impôts | 11 101 764 | 16 563 666 |
| Autres dettes | 2 201 327 | 38 127 123 |
| Trésorerie passif | | |
| **TOTAL III** | 10 541 679 | 70 405 518 |
| **TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)** | 488 651 748 | 502 329 343 |

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d''états financiers consolidés

# الملحق رقم 03



Adresse: Zone d'Activité Ain D

Exercice du 01/01/15 au 31/12/15

## COMPTE DE RESULTAT

| RUBRIQUES | | 2015 DEBIT (en Dinars) | 2015 CREDIT (en Dinars) | 2014 DEBIT (en Dinars) | 2014 CREDIT (en Dinars) |
|---|---|---|---|---|---|
| Ventes de marchandises | | | 404 450 186 | | 508 116 943 |
| Production vendue | Produits fabriqués | | | | |
| | Prestations de services | | | | |
| | Vente de travaux | | | | |
| Produits annexes | | | | | |
| Rabais, remises, ristournes accordés | | | | | |
| Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes | | | 404 450 186 | | 508 116 943 |
| Production stockée ou déstockée | | | 364 291 | 969 501 | |
| Production immobilisée | | | | | |
| Subventions d'exploitation | | | | | |
| I-Production de l'exercice | | | 404 814 477 | | 507 147 442 |
| Achats de marchandises vendues | | | | 384 763 004 | |
| Matières premières | | 306 725 660 | | 18 114 186 | |
| Autres approvisionnements | | 20 347 530 | | | |
| Variations des stocks | | | | | |
| Achats d'études et de prestations de services | | | | 8 404 717 | |
| Autres consommations | | 6 363 600 | | | |
| Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats | | | | | |
| Services extérieurs | Sous-traitance générale | | | | |
| | Locations | 40 000 | | 2 127 631 | |
| | Entretien, réparations et maintenance | 50 730 | | 918 269 | |
| | Primes d'assurances | 1 085 187 | | | |
| | Personnel extérieur à l'entreprise | | | 0 | |
| | Rémunération d'intermédiaires et honoraires | 205 129 | | 25 070 | |
| | Publicité | 24 110 | | 701 124 | |
| | Déplacements, missions et réceptions | 313 654 | | 866 465 | |
| Autres services | | 628 317 | | | |
| Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs | | | | | |
| II-Consommations de l'exercice | | 335 783 899 | | 415 920 468 | |
| III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II) | | | 68 030 577 | | 91 226 973 |

../.. la suite sur la page suivante

[redacted]

5 1 5 6 4

Adresse: Zone d'Activité Ain El Hadjar

Exercice du 01/01/15 au 31/12/15

## COMPTE DE RESULTAT ../..

| RUBRIQUES | 2015 | | 2014 | |
|---|---|---|---|---|
| | DEBIT (en Dinars) | CREDIT (en Dinars) | DEBIT (en Dinars) | CREDIT (en Dinars) |
| Charges de personnel | 11 936 773 | | 12 259 291 | |
| Impôts et taxes et versements assimilés | 824 141 | | 1 211 996 | |
| IV-Excédent brut d'exploitation | | 56 269 662 | | 77 755 685 |
| Autres produits opérationnels | | 2 138 235 | | 7 825 198 |
| Autres charges opérationnelles | 493 158 | | 151 867 | |
| Dotations aux amortissements . | 14 127 561 | | 16 246 125 | |
| Provision | | | | |
| Pertes de valeur | | | | |
| Reprise sur pertes de valeur et provisions | | 13 538 362 | | 681 043 |
| V-Résultat opérationnel | | 57 325 540 | | 69 863 935 |
| Produits financiers | | | | |
| Charges financières | 192 895 | | 48 361 | |
| VI-Résultat financier | 192 895 | | 48 361 | |
| VII-Résultat ordinaire (V+VI) | | 57 132 645 | | 69 815 573 |
| Eléments extraordinaires (produits) (*) | | | | |
| Eléments extraordinaires (charges) (*) | | | | |
| VIII-Résultat extraordinaire | | | | |
| Impôts exigibles sur résultats | 10 946 402 | | 16 057 581 | |
| Impôts différés (variations) sur résultats ordinaire | 9 966 953 | | | |
| IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE | | 36 219 289 | | 53 757 991 |

(*) A détailler sur état annexe à joindre

# الملحق رقم04

[redacted]

Suite à la mission que vous avez bien voulu nous confier, nous avons l'honneur de vous présenter notre rapport sur les états comptables de l'exercice clos le 31 décembre 2015.

Le présent rapport comporte :

- un rapport de certification des comptes de l'exercice considéré,
- un rapport spécial sur la rémunération des cinq principaux cadres,
- Un rapport spécial sur les conventions réglementées.
- Respect des formes légales et réglementaires et les commentaires sur Les principaux postes des états financiers.

Nous restons à votre disposition pour vous communiquer toutes les informations complémentaires à son contenu.

Blida, le 28 Juillet 2015

[redacted]

[redacted]

Nous avons examiné les états financier ci-joints de la SARL MOULIN BAHA pour l'exercice clos au 31-12-2015 comprenant le bilan et les comptes de résultats selon la forme des documents de synthèse du Nouveau Système Comptable et Financier « NSCF ».

Notre examen a été effectuée suivant les normes d'audit généralement admises comprenant les sondages et les autre procédures de contrôle que nous avons jugé nécessaires eu égard aux règles de diligences normales

En conclusion le Bilan dont le total net au 31-12-2014 s'affiche pour un montant de : 503 453 168 et d'un Tableau de compte de résultat qui affiche à la même période un résultat net positif de : 69 815 573.

La certitude et la régularité des comptes relevées par notre examen nous ont donné la conviction que les états financiers da la SARL .MOULIN BAHA reflètent l'image fidèle de la société par la situation financières arrêter au 31 décembre 2014, et nous permettent de certifié la sincérité des comptes soumis à votre approbation.

Nous restons à votre disposition pour vous communiquer toutes les informations complémentaires à son contenu.

**RAPPORT SPECIAL SUR LES RESULTATS DE LA SOCIETE :**

Conformément à l'article 678 alinéa 6, du décret n°93-08 du 25 avril 1993 modifiant et complétant l'ordonnance n°75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce, nous avons l'honneur de porter a votre connaissance les résultats de la SARL MOULIN BAHA des deux (02) derniers exercices.

| PARAMETRES | EXERCICE |
|---|---|
| | 2015 |
| **Résultat net de l'exercice** | 36 219 289,00 |

Nous avons remarqué une évolution de 70 % par rapport à celui de l'exercice 2014.

C

**COMMISSARIAT AUX COMPTES**
**EXERCICE CLOS LE 31.12.2013**

**RAPPORT SPECIAL**

En application de l'article 628 du décret législatif 93-08 du 25 avril 1993, nous avons l'honneur de vous rendre compte des opérations visées au dit article.

Ce dernier prescrit l'autorisation préalable, en Assemblée Générale, de toute convention entre une société et ses administrateurs, soit directement, soit indirectement, après rapport du commissaire aux comptes.

En ce qui concerne la SARL MOULIN BAHA, nous avons l'hônneur de vous informer que nous n'avons pas eu connaissance de conventions spéciales régies par ces textes pour l'exercice 2015.

[redacted]

HA

COMMISSARIAT AUX COMPTES
EXERCICE CLOS LE 31.12.2015

## RAPPORT SUR LE MONTANT GLOBAL DES CINQ REMUNERATIONS LES PLUS ELEVEES.

En application de l'article 680 du Code de Commerce, nous avons constaté que la SARL MOULIN BAHA, n'affiche aucuns salariés dans ces livres.

[redacted]

[redacted]

RAPPORT GENERAL

Nous avons examiné le bilan de la Société, tel qu'il s'établissait au 31 décembre 2015, le tableau des comptes de résultats ainsi que les états annexes élaborés par la société et sous sa responsabilité, selon la forme des documents de synthèse prévus par le système Comptable financier (SCF) Notre examen a été effectué conformément aux normes d'audit généralement admises et, en conséquence, a inclus les tests des documents comptables et les autres procédures de contrôle que nous avons considérés comme nécessaires dans la circonstance.

Compte tenu du résultat de nos investigations, des observations contenues dans notre rapport portant " Respect des formes légales et réglementaires et commentaires sur les documents comptables", nous estimons que les états mentionnés ci-dessus reflètent régulièrement et sincèrement la situation financière de la SARL MOULIN BAHA au 31 décembre 2014 et le résultat de ses opérations sur l'exercice clos à cette même date, en conformité avec les principes comptables généralement acceptés.

**Respect des formes légales et réglementaires :**

**1 - livres légaux et réglementaires :**

Nous signalons pour attention que la société doit mettre en place des Procédures formalisées afin de réglementer certains domaines.

IL s'agit principalement de :

- la tenue des livres légaux, il s'agit de :
  - Livre journal,
  - Livre d'inventaire
  - Paie,
  - Le Registre de délibération de l'assemblée générale

Il est recommandé à l'entreprise de le tenir dans les délais les plus brefs.

RAPPORT GENERAL

Nous avons examiné le bilan de la Société, tel qu'il s'établissait au 31 décembre 2015, le tableau des comptes de résultats ainsi que les états annexes élaborés par la société et sous sa responsabilité, selon la forme des documents de synthèse prévus par le système Comptable financier (SCF) Notre examen a été effectué conformément aux normes d'audit généralement admises et, en conséquence, a inclus les tests des documents comptables et les autres procédures de contrôle que nous avons considérés comme nécessaires dans la circonstance.

Compte tenu du résultat de nos investigations, des observations contenues dans notre rapport portant " Respect des formes légales et réglementaires et commentaires sur les documents comptables", nous estimons que les états mentionnés ci-dessus reflètent régulièrement et sincèrement la situation financière de la SARL MOULIN BAHA au 31 décembre 2014 et le résultat de ses opérations sur l'exercice clos à cette même date, en conformité avec les principes comptables généralement acceptés.

**Respect des formes légales et réglementaires :**

1 - **livres légaux et réglementaires :**

Nous signalons pour attention que la société doit mettre en place des Procédures formalisées afin de réglementer certains domaines.

IL s'agit principalement de :

- la tenue des livres légaux, il s'agit de :
  - Livre journal,
  - Livre d'inventaire
  - Paie,
  - Le Registre de délibération de l'assemblée générale

Il est recommandé à l'entreprise de le tenir dans les délais les plus brefs.

## COMMENTAIRES SUR LES PRINCIPAUX POSTES DES ETATS COMPTABLES

### 1/ INVESTISSEMENTS :

Les investissements de la société présentent au 31.12.2015les soldes suivants :

| LIBELLE | SOLDE AU 31-12-2014 | SOLDE AU 31-12-2015 | Variation |
|---|---|---|---|
| Immobilisation Corporelles | 507 721 745.00 | 529 884 707,00 | 22 162962,00 |
| **S/Total** | **507 721 745.00** | **529 884 707,00** | **2 280 749,29** |
| Amortissement | 30 751 911.78 | 16 246 125.00 | -14 505 786,78 |
| **S/Total** | **30 751 911.78** | **30 751 911.78** | **-14 505 786,78** |

Nos travaux ont consisté à :

- examiner les comptes de gestion pour détecter d'éventuelles dépenses d'investissement constatées en charges,
- vérifier le calcul des dotations aux comptes d'amortissements,
- vérifier la constance de la méthode et des taux d'amortissements appliqués durant la période considérée,

### 3/ STOCK ET EN COURS :

Le montant des stocks est de : 27 066 728.00

suivant état présenté par la société et nous confirmons après les sondages effectuées que les montants et quantité physique du stock sont conformes à celle énumérée aux postes du bilan.
La société à opter pour la méthode FIFO pour la gestion de leurs stocks destinés à la production et la revente.

Les inventaires physiques des investissements présentés au 31/12/2015 sont conformes à celle affiché aux postes du bilan.

## 4/ CREANCES :

Les créances au 31.12.2015, se détaillent par poste comme suit :

| | |
|---|---|
| Créances sur clients | 63 705 231,00 |
| Disponibilités | 135 316 520,00 |
| Soit | 199 021 751,00 |

Nous signalons par ailleurs l'absence de la gestion commerciale des clients durant l'exercice 2015

## 5/ Le Capital Social : 74 250 000.00 DA

Le capital souscrit par les associés et de 378 165 833.00 DA divisé en 100 00 parts de valeur nominale de 7 425,00 DA.

| LIBELLE | DETAIL |
|---|---|
| Capital émis (capital social) | 74 250 000,00 |
| Ecart de réévaluation | 228 113 564,00 |
| Réserves : Réserve légale | 5 920 157,21 |
| Réserves: Réserves statutaires | 24 082 380,86 |
| Réserves : Réserve facultative | 39 955 375,99 |
| Réserves : Réserve ordinaire | 5 844 354,94 |
| Total | 378 165 833,00 |

## 6/ DETTES :

Le poste des dettes est constitué au 31.12.2015 des valeurs suivantes :

| LIBELLE | SOLDE AU 31/12/13 |
|---|---|
| Fournisseurs et comptes rattachés | (-2 761 412) |
| Soit | (-2 761 412) |

Ce compte à été contrôlés au moyen des méthodes et procédures suivantes :

- Revue des rapprochements bancaires pour identification des règlements non enregistrés,

- Examen des transactions après la clôture 2015 aux fins de détection des passifs non enregistrés,

- Revue des opérations non apurées par rapprochement avec les pièces comptables.

## 7/ EXAMEN DES CHARGES :

Les Charges de la société présentent au 31.12.2015 les soldes suivants :

| | | |
|---|---|---|
| **60** | Achats consommées | 333 436 790,00 |
| **61** | Services Exterieurs | 1 405 156,00 |
| **62** | Autres Services Exterieurs | 941 951,00 |
| **63** | Charge du Personnels | 11 936 773,00 |
| **64** | Impôts, taxes & Versements Assimilés | 824 141,00 |
| **65** | Autres Charges Opérationnelles | 493 158,00 |
| **66** | Charges Financières | 192 895,00 |
| **68** | Dotation aux amortissements et provisions | 14 127 561,00 |
| | **Total** | **363 358 425,00** |

Le montant des charges est marqué par une baisse de 10% par rapport à l'exercice précédent.

## 8/ EXAMEN DES PRODUITS :

Les Produits de la société présentent au 31.12.2014 les soldes suivants :

Tous les comptes de produits ont été comptabilisés dans les états financiers conformément aux normes NSCF.

Le chiffre d'affaire est marqué par une augmentation de 15% par rapport à l'exercice précédent.

# RECOMMONDATIONS

**Article 812 du code du commerce :**

Puni d'une amende de 5.000 DA à 20.000 DA le président ou l'administrateur président la séance qui n'aura pas ait constaté les délibérations des A.G.O et A.G.EX par des procès-verbaux formant un registre spécial tenu au siège de la société.
Il est recommandé de noter que ce registre spécial doit être cotés et paraphés auprès du tribunal territorialement compétent, et remplis dans rature ni surcharge manuscrite.

**Article 628** (Décret législatif n°93-08 du 25/04/1993) **:**

Ayant trait aux conventions.

L'entreprise doit procéder à la levée des réserves non bloquante soulevées dans le présent rapport.

Sous toutes réserves nous commissaires aux comptes certifions par le présent rapport la sincérité des comptes sociaux de la SARL MOULIN BAHA au titre de l'exercice 2014 arrêté au 31 décembre 2014.